ما كرهه الإمام أحمد أو قال فيه : لا يعجبني
دراسة أصولية فقهية

د ٠ عبدالناصر ثابت حامد أحمد(*)

المقدمة :

أحمدُ اللهَ–تَعالى–أستَعينُهُ ،أصلِّي وأسلِّمُ على نبيِّهِ–ﷺ– أشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ وحْدَه وأشْهدُ أنَّ مُحمَّداً عبْدُهُ ورَسُولُهُ لا نَبيَّ بَعدَهُ، بلَّغَ رِسالةَ رَبِّهِ وأدَّي أمانتَه، ونَصحَ لأمَّتِه، وَجَاهد في اللهِ حقَّ جِهادهِ حَتي أتَاه اللهُ اليَقينَ، أرسلهُ بالهُدَى ودِينِ الحقِّ، وجَعل العَجبَ من قولِ من لم يُصدِّقُهُ فيما جَاء به من مَشهودٍ وغَيبٍ، فالجَميعُ صِدْقٌ يَجبُ الإيمانُ بهِ .

فَقَد شَغَلني ما لم يُعجِبِ الفُقهاءَ مِن الآراءِ الفِقهيَّةِ المُخْتَلفةِ ،ففكَّرتُ في جَمعِهِ، وجَمْعِ ما أعْجَبَهُم وبذلتُ فيهِ جَهداً وزَمناً، لكنَّ كثيرًا مِمَّا جَمعتُ كَانَ فيمَا لم يُعْجِبْهم، وَالأَكْثَرُ مِمَّا كَانَ يُعْجِبْهُم، فَقد أعْجَبَهم كُلُّ صَحِيحٍ مُسندٍ عَمِل بِهِ–ﷺ– أو قَالَهُ أو رأي فاعِلًا أو قَائِلًا فأقَرَّ قولَهُ أو رضي فِعْلَهُ، ثمَّ إنَّ هذا قد أعْجَبهم؛ لأنَّهُ التَّشريعُ الثَّابتُ ممَّا نُصَّ عليهِ، أولَمْ يُنصُّ عليْهِ، وَلَم يُعْجِبْهُم ما خالف التَّشريعَ، واتُّبِعَ فيهِ الهَوي، أو خُولِفَت فِيهِ سُنَّةُ النَّبيِّ–ﷺ–وقد كَانَ هذا شيئًا ليسَ بِقَليلٍ، وهذا لَا يسعُهُ عملٌ بَحْثِيٌّ كَهَذَا، فَاخْتَصَرْتُ القَولَ واكتفيْتُ في كلِّ بَابٍ بمسائل لا تَقِلُّ عن مَسألَتينِ.

أسباب اختيار الموضوع :

ما صارت إليه الفتوى في عصرنا ، من التفلت والتسيب – أو التشدد والتعدي، حيث يتصدر ويتعرض للفتوى بعض الجهال، وبعض طلاب العلم أو أنصاف المتعلمين ممن لم تكتمل أدواتهم العلمية ، وأصحاب الأهواء والأغراض الدنيا

(*) المدرس بقسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

والشهوات من المحسوبين من العلماء ، وهناك أمثلة معاصرة كثيرة تزدحم بها المحافل والمنتديات والشاشات والمجالس، فيها : الجهالة ، أو التخفيف في الفتوى رغبة في مال أو جاه أو هوى أو تحكم أو نحوه، وأما التشدد في الفتوى، فهو الإفتاء بأشد من الحكم الشرعي الأصلي، وكلاهما يكون دون موجب شرعي، وهما محرمان، لأنه بتخفيفه وتشدده قد خالف حكم الشارع.

فَاستخرت الله تعالى واختَرتُ البحث في مسألة من ورع فقه الإمَامَ أحمدَ؛ لأنه من أئمة الورع في الفتوى والعلم في الدين ؛ لأدرُسَ ورعه في الفتوى ، وتعبيره حين لا يكون الحق لديه واضحا وضوح الشمس في رابعة النهار، ويرى التحريم، فيقول : لا يعجبني، وجَمعتُ فيهِ شيئاً كثيراً ، ينوءُ بِاستيعابِهِ بحثٌ.

وقد استعنت – بعد قوة الله تعالى – بالمكتبة الشاملة في محاولة لحصر المسائل التي قال فيها الإمام أحمد " لم يعجبني " فوجدتها تفوق المائة والثلاثين مسألة، وما قال فيه الإمام " أكره " ستة عشر مسألة ، فاستخرت الله تعالى واخْترتُ بعضا من المسائل ممَا لمْ يُعْجِبْ الإمام أحمد أو كرهه ؛ حتَّى نَفيدَ ممَّا قَالَ في البَابِ؛ وتَجنَّبتُ ما يَجبُ تجنُّبُه،

وتلمَّسْتُ الحُجَّةَ فِيمَا يَجوزُ منْها لحَلِّ مشْكلاتٍ مُعَاصِرَةٍ، ، فَأَكْثَرُهَا وإنْ لَم تُعجبْهُ ليست محرَّمةً ،فَرُبَّما لمْ تُعجبْهُ تورُّعاً، فَلا يَمنعُ من جوازِ الأخذِ بِها مانِعٌ ، ووجدتُ ذلِكَ كثيراً. مبينا في ذلك السبب والعلة في قول الإمام " لم يعجني " أو" أكره " .

وكذلك كان من الأسباب التي دَفَعَتنِي لِلدِّرَاسةِ أمران:

أوَّلُهُمَا: عدمُ وجودِ من قامَ بِذلك عِندَ الإمامِ أحمد ونِسبةُ لا يُعْجِبُني لمن أخَذَها عنْهُ، فعزمتُ علي الإبانةِ لردِّ الحقِّ إليهِ.

وثانِيهِمَا: ما قدَّمْت بهِ من ضرورةِ الإفادة بهَذهِ المسائلِ لمواجهةِ ماقَد يُستَجدُّ مِن الحَوادثِ التي يأتي حَلُّها بالأخذِ بالوجْهِ الذي لم يُعْجِبِ الإمَامَ ، وَقدْ مهَّدَ لغَيْرِهِ

بِأَخْذِهِ بِالمُصْطَلَحِ ؛ولم يَكُن الإمامُ يُطلقُ حرامًا إلَّا علي مَا وردَ النَّصُّ بِتَحريمِهِ فكان يَقولُ تَوَرُّعًا: لا يُعْجبُني، وأكرَهُ وَغيرها باعتبارِهِ اجتِهاداً منهُ لا يَضرُّ كَثيرًا أنْ يُخْطِئ فيهِ؛ حتَّي لا يَصدُقَ فيهِ قولُهُ تَعَالَى:-[ولاتقولوا لما تَصفُ ألسنتكم الكذب هذا حلالٌ وهذا حرامٌ لتفتروا علي الله الكذبِ] (١).

ونحن ننبه بهذه الدراسة المتجرئين على الفتوى ، من حيث التحريم والتحليل دون أن يكون لهم في العلم ثقل ، أوفي العقل قوة ، ولكنها خفة الديانة والورع ، وقلة العلم والعقل . ولعل في عرض هذا الجانب من فقه الإمام الورع العالم العاقل أحمد بن حنبل شيء من القدوة والنور يزيح الظلام عن طريق المفتي المتهور ، أو المستفتي المغرور .

والسَّنَّةُ الثابتَةُ نصٌّ يُعْجِبُ الإمَامَ ما ثبتَ مِنْهَا بِطريقٍ صَحِيحٍ، فَكانَ يَلْتَزِمُها ويُغَيِّرُ فَتواهُ إذا أتاهُ ما لم يَكن عِندهُ منها، فَالإمامُ أحمدُ قد كتب كِتابًا ظَهر فيهِ أنَّهُ يقولُ بالقولينِ المُخْتلفينِ في المَسألة الواحِدة، وأسْمَاهُ الرِّوايتينِ والوَجْهينِ؛ لاتِّفاقِ ذَلِكَ معَ السُّنَّة:

فأعْجَبَهُ الإقْلالُ منَ الماءِ المُستخْدَمِ في الغُسل ؛ لأنه موافق للسنة فمن عمم رأسه وبدنه كله بالماء، فإن غسله صحيح ؛ مهما كانت كمية الماء قليلة. فقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغتسل بالصاع (٢)، وهو ما يزيد قليلا على لترين

---

(١) سُورة النَّحل من الآية : ١١٦.

(٢) قال ابنُ حَزْم: (فلم يسَعْ أحدًا الخروجُ عن مكيالِ أهلِ المدينة ومِقداره عندهم، ولا عن موازينِ أهلِ مكَّة، ووجدْنا أهلَ المدينةِ لا يختَلِفُ منهم اثنانِ في أنَّ مُدَّ رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم الذي به تؤدَّى الصَّدَقاتُ ليس أكثَرَ مِن رِطلٍ ونصفٍ، ولا أقلَّ مِن رِطلٍ وربع.. ((المحلى)) (٥/٢٤٥رقم ٦٤٢). وقال ابنُ دقيق العيد: (الصَّاعُ أربعةُ أمدادٍ، والمُد: رِطلٌ وثلث بالبغداديِّ ((إحكام الأحكام)) (ص: ٢٦٥) ، وهو يزيد عن الكيلوين قليلا ، وقال ابنُ عُثيمِين: ... وحرَّروا ذلك تحريرًا كاملًا، وقد حرَّرْتُه فبلغ كيلوين وأربعين جرامًا من البُرِّ الـرزين). ((الـشرح الممتـع)) (٦/١٧٦). ، و((مجمـوع فتـاوى ورسـائل العُثيمـين)) (٢٠/١١٢).

من الماء، وقد ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم –كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع [1].

وأنْ تُستر المرأةُ عند جَلْدِهَا الحدِّ إعْمَالًا لَلسنة [2]، وغيرُ ذَلِكَ كثيرٌ مِمَّا جاءَت بِهِ الدِّراسَةُ أولم يَأتِ فِيها.

ومما **لم يَعْجِبْ الإمام أحمد مُخالَفَة السنة** كَأن يحْرمَ النَّاسُ بالنُّسُكِ قَبل الميقاتِ، وَأن يفِيضُوا إلي عَرفاتٍ قبل صَلاةِ فَجرِ يومِهِ، أو أنْ يتكلَّم أحدٌ في اعتِقادٍ بِغَيْبٍ لمْ تَأتِ بِهِ نصوص القرآن أو السنة ؛ وَعَليهِ فلمْ يقُلْ في الغيبيات إلَّا عن دَليلٍ خَاصٍّ، فقالَ إنَّ الإيمانَ يزيدُ وتَوقَّفَ عن قولِ: إنَّهُ يَنْقُصُ؛ لأَنَّ الأوَّلَ جَاءَ به الدَّليلُ مِنْ السنة ، ولم يأتِ في القَولِ بِنُقْصانِه دَلِيلٌ، فَكفَّ عنه، فاللهُ تعالى– لم يَذْكُرْهُ وإن استوجبتْهُ القِسْمةُ العقلِيَّة، ولمْ يُعْجِبْهُ القَولُ بِخلقِ القرآنِ، وكفَّرَ قَائِلَهُ، وأمرَ بِقتْلِهِ زجرًا وردْعًا.

وَقد أدَّت أسْبابٌ مُتَعدِّدةٌ إلي ذلكَ عِنْدَهُ، فعزمتُ أن أجمعَها وأستشهد لَها من قولِهِ، ولم تَكُن بَعيدَةً عن **وَرعِهِ ودِينِهِ الذي يُمثِّلُ السَّبَبَ الأقْوى لاستخدامِهِ : لا يُعْجِبُني**، وقد أتَت الأسْبابُ مُجْتَمعةً ومُتَفرِّقةً، فأجاب عنها ب : لا يُعْجِبُني وكرَّرها وأكْثَرَ منها، **والاختلافُ معَ النَّصِّ أَصْلُها وأَعْظَمُهَا فلم يكُ يُعْجِبُهُ شَيءٌ ينسبُ إليهِ خاصَّةً إذا لم يكن لَهُ مبرِّرٌ مشروعٌ مُسْتَساغٌ**، وأمثلتُهُ تندُّ عن التَّناولِ لكثْرَتِها، ويأتي هذا كما سيتَّضحُ من الدِّراسة الفِعلية من الأمرِ والنَّهي، والوقوفِ علي المقصدِ التَّشْريعيِّ من التَّكليفِ بالفِعلِ والتَّركِ، فليس يقلُّ التَّهاون بتركِ الأمر عنِ التَّعدِّي بفعلِ المُكَلَّفِ مانُهي عنه، فَكِلَاهما مخالفةٌ تقتَضي ألَّا تُعْجِبَ ،فلم تُعْجِبْهُ وإنْ أعْجَبت غَيْرَهُ.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري » كتاب الوضوء » باب الوضوء بالمد.

(٢) تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٦٠/٤ .

وَاختلافُ حَالِ المُخَاطبِ بالنَّصِّ سببٌ مُهِمٌّ لجعلِ القولِ قد يُعجب وقد لايُعْجِب، فاختِلافُ الحالِ دالٌّ علي ترجيحِ أحدِهمَا، فَقَوْلُهُ في استثقالِ الحَلالِ كَنِكَاحِ الكِتابِيَّات، والأكلِ في أوانيهم[1]وغير ذلِكَ مِمَّا سيأتي في الدِّراسة.

وحَتَّى تَأتي الدِّرَاسَةُ مُستوفاةً محقِّقةً هَدَفَهَا الذي أُعدَّت لهُ، فقد قسَّمتُها إلي :

مقدَّمةٍ وتَمْهيدٍ جَعَلْتُهُ في ثَلاثَةِ عَنَاصِر علي النَّحو الآتي:

أوَّلًا: التَّعريف الموجز بالإمامِ أحمد .

ثانيًا: المُصطلحاتِ الأصوليَّةِ المُستَخْدَمةِ عِنْدَ الأصوليِّينَ المُتَعلِّقة بالبَحث.

فَالإمَام أحمد واحِدٌ من الأُصُوليِّين، ثمَّ إنَّ هَذهِ المُصطَلَحَاتِ صادرةٌ عنِ اجتهادَاتِهِم، ولا صِلةَ لهذهِ المُصْطَلَحاتِ بالتَّعبُّد، ومع ذلكَ فقد كانَ اتِّفاقٌ غير مذكورٍ علي الأُطُرِ العَامَّةِ لِتَحْديدِ المَقصودِ بها، واسْتِعْمَالِها في مواطن دونَ غيرِها.

ثَالِثًا: مَا يُعْجِبُ الإِمَامَ أَحْمَدَ .

فقد أَعْجَبَ الإِمَامَ أَحْمدَ كثيرٌ مِنَ الأشْياء اتَّفقت مع المُقَرَّرات الشَّرعيَّة الثَّابِتَةِ، فلم يكُ أو غَيْرُهُ ممَّن لم يُعْجِبْهم التَّشريعُ الثَّابت .

ثمَّ كَانَت مَطالبُ ستَّةً قامت عليها الدِّرَاسةُ

جعلتُ أوَّلَهَا في المقصودِ باصْطِلاحِ الإمامِ "لا يُعْجِبُنِي" وبَاقِيهَا في الأبْوابِ التي جمعتُ المسائل التي قال الإمام أحمد عنْهَا إنَّها لا تُعْجِبْهُ، ثمَّ حاولْت بالنَّظرِ في تلك المسائِلِ المُخْتَلِفَةِ أن أقفَ علي الأسْبَابِ التي أدَّت إلي أنْ يَقولَ مَا قالَ، وقد تَأكَّد ذلك الذي سقتُ آنِفًا أنَّهُ كانَ السَّبب، وَجَاءَت هَذِهِ المَطَالِبُ السِّتَّةُ علي النَّحو الآتي :

---

(١) انظر : الموطأ ٣/ ٣٩٨،والمدونة ٤/ ٤٩٨، والمحرَّر الوجيز ١/ ٢٨٣،وتفسير القرطبي ٣/ ٦٥- ٦٧.

المطْلَبُ الأوَّل: العَجَبُ لغةً واصْطِلَاحاً .

وجاءَ هذا المطْلَبُ في فَرْعَيْنِ علي النَّحو الآتي :

الفَرع الأوَّل: العَجبُ لُغةً .

الفَرع الثَّانِي: العَجبُ اصْطِلاَحًا .

المطْلَبُ الثَّاني: مَا لم يُعْجبْ الإمَامَ أحْمَد في رِجال الحدِيث .

المطْلَبُ الثَّالِث: ما لم يُعجب الإمَامَ أحمد في العبادات.

المطْلَبُ الرَّابِع: ما لم يُعجب الإمَامَ أحمد في المُعاملات.

المطْلَبُ الخَامس: ما لم يُعجب الإمَامَ أحمد في الأحوال الشَّخصيَّة.

المطْلَبُ السَّادس: مُتَفرِّقات لم تُعجب الإمَامَ أحمد.

ثمَّ قسَّمتُ كُلَّ مَطلبٍ مِنْ هذهِ المَطالبِ السِّتَّةِ إلي ما يُعِينُ درسُهُ علي استيعابِ المَوضُوعِ، ويُجلِّي عن فِكْرتِهِ، وجَاءَت خَاتمةٌ سَجَّلتُ فيهاَ النتائجَ التي تَوصَّلتُ إليها وَذيَّلتُ بفهرسٍ لِلمصادِرِ والمَرَاجِعِ التِي أفَدْتُ مِنْهَا فيها، وفهرسٍ آخَرَ للموضوعاتِ التي دُرسَت؛ لتسهيلِ الوصولِ إلي جزئيَّاتِها، وأخيراً فإنَّ دِراستي تمثِّلُ وسْعي، وهو أحسنُ ما قدرتُ عليه أرْجو أن يكون صَواباً، كما أرْجو ألَّا يكون خَطأٌ وقعتُ فيه، فَإن وقع أو حدثَ فهو منِّي ومن الشَّيطانِ ، أستغفرُ اللَّه منهُ كما أرجو تقبُّلَها وآخرُ الدَّعْوى أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

**

تَمْهِيـــــد

أوَّلًا: التَّعريف المُوجَز بالإمَام أحْمَد:

هو الإمَامُ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، أبوعبد الله ، الشيباني المروزي ثم البغدادي[١].عاش الإمام من سنة أربع وستين ومائة، وتوفى سنة إحدى وأربعين ومائتين، ولهُ سبعٌ وسبعون سنةً وأيامٌ [٢].

كَانَ الإمَامُ خبيرًا بالأسانيد جُرحًا وتعديلًا ،يميز بين متن الحديث صحيحِها من سقيمِها، وَبينَ المعمول بـه من غيره، يحلِّلها ويستنبط منها الأحكامَ الشَّرعيَّة **مـع علمـه بـاختلافِ العلمـاء المحدثين، وَالفقهـاء والأصوليِّين جميعا**، فمعرفتُه بمتن الحَديثِ تتجلَّى فـي مؤلَّفاتـه، وخِبرتُـه بالأسـانيد تظهـر جليًّـا فـي كتـاب التَّعـديل والتَّجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصَّحيح، **وتضلعه في الأصول** تشهد لـه بـه مصنفاته فيه، ونفع الأمـة الإسلاميَّة بعلمه. وشيوخُ أحْمد الذين روى عنهم يزيدون على مائتين وثمانين شيخاً.. وَأصحابُهُ من الفقهاء المشهورين مائة وثلاثة وثلاثون صَاحبًا [٣].

مِحْنَةِ الإمام أحْمد.

---

(١) انْظُر: الطبقات الكبرى ٧/ ٣٥٤ – ٣٥٥، وحلية الأولياء ٩/ ١٦١ – ٢٣٣ –لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب ٤ / ٤١٢ – ٣٢٣ ، وطبقات الحنابلة ، لأبي يعلى١ / ٤ – ٢٠ ،ومناقب الإمام أحمد بن حنبل٢/٣٣٦–٣٥٩ لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال١/٤٣٧ – ٤٧٠ للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، وسير أعلام النبلاء ١١/١٧٧–٣٥٨ .

(٢) انْظُرْ: سيرة الإمام: ٢٦ ، تاريخ بغداد ٤/٤١٥ ، المناقب١٣ وما بعدها، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٩ .

(٣) انْظُرْ: تاريخ بغداد ٤/٤١٣ ، مناقب الإمام أحمد ٨٣ وما بعدها ،وَسير أعلام النبلاء ١١/١٨١ .

ظهر في عهد المأمون عبد الله بن هارون الرَّشيد في سنة ثمان عشرة ومائتين القول بخلق القرآن، واستمرت الفتنة حتى جاء المتوكِّل جعفر بن المعتصم فَأمات الفتنة [1] . قالَ كثيرٌ من العُلماءِ إنَّهُ لولا الإمام لَكانَ العارُ إلي يوم القِيامة، وقد سئل عَنْهُ–رَحمه الله بعد المحنة، فَقِيلَ إنَّهُ أدْخلَ الكِيرُ، فخرج ذهباً أحمر، فَجزاهُ الله–تَعَالي –خيراً عن الإسلام[2].

ثنـــاء العلمـــاء عليـــهِ :

لقد حَبى اللهُ–عزَّ وجل–الإمام بالورَع والتُّقى، والزهد، والصبر علي المكارِهِ، وحُبِّ العلم وأهلهِ، ويكفي أن الشافعي قال : خرجت من بغداد، فما خلفت بها رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أفْقه، ولا أتقى منْهُ، وقال: أحمد إمامٌ في ثمانِ خصال: الحديث وَالفقه وَاللغة وَالقرآن، بلْ إمامٌ في الفقر وَالزهد، وَالورع، وَالسنة، وَقِيلَ : عَنْهُ إنَّهُ ما رُئيَ أفقه منْهُ [3].

ثانيًا: المصطلحات المُستَخْدَمةِ عِنْدَ الأصوليِّينَ المُتعلقة بالبحث.

أعجبُ ويُعْجِبُني ولا يُعْجِبُني وما يُعْجِبُني وأحَبُّ إلَيَّ وأبْغَضُ عِندي، وأبغِضُ، وغَيرُها من المُصْطلحات تكرَّر ورُودُها عِنْدَ الأصُوليِّينَ، وكَثيرٌ منْها إنْ لم يَكُن كُلَّها لم يأتِ بهِ نَصٌّ قَطعيٌّ أو ظنيٌّ، وإنَّما كَانَت اجْتِهاداً مِنْهم، واحتياطاً أن

---

(١) انْظُر: تاريخ بغداد ١٥/١٤ وما بعدها، وَالإعلام ٦٢/٨ .

(٢) انْظُر: سير أعلام النبلاء ١٩٧،٢٢٥/١١، وتهذيب الكمال ٤٥٤/١ – ٤٥٥ ، وَالجوهر المحَصَّل : ٦٥–٦٦.

(٣) انْظُر: الجوهر المحصَّل : ٢٧ ،٣٤ ،٤٤،وَانظر ترجمَةِ الشَّافِعيِّ سير أعلام النبلاء ٥/١٠، وتهذيب التَّهذيب ٩ / ٢٣، وَتاريخ الإسلام١١، ١٢، وَالمناقب :٦٢، ١٠٧،١١٥ وتَهْذِيب الكمال ٤٥١/١، وَالطبقات ٥/١ ،١٦٣/١، وَالمنهج الأحمد ٥٥/١، وَالجوهر المحصل ٣٠–٣١ ، وَالبداية والنهاية ٣٣٦/١٠ ، وانظر: طبقات الحنابلة ٤٠٣/١.

يقولوا علي الله مالا يَعلَمون، فليس شَيءٌ مِنْهَا عِبادةً ليست مَحَلَّ اجتهادٍ؛ ولِأَنَّها تَكْلِيفٌ مدارُهُ عَلَى الْأَمْرِ والنَّهي(١).

والسَّابِقُ منها وغَيْرُهُ كَالوُجوبِ والفَرضِ والتَّحْرِيمِ والكَراهَةِ بِقِسْمَيها مُصطلحاتٌ اجْتهاديَّةٌ غَلبَ وُرُودُها في الفتاوى لكلٍّ مِنْهَا معناهُ وتفسيرُهُ، والتَّردُّد في تفسيرِ لا يُعْجِبُني بين المكروه وبينَ الحَرامِ ،فَتَعْنِي الكراهةَ لا التَّحريمِ فيما لم يَرِدْ نَصٌّ بالتَّحْرِيمِ فتردُ عند عدمِ قطعِ المسؤول بشأنِ ما سُئلَ عنْهُ(٢).

والمُجتهدُ إذا وقَفَ علي دليلٍ يَقْطَعُ بِحلٍّ أو حُرمَةٍ صرَّح بِهِ، وإذا لم يقِفْ فإنَّهُ يَستفرِغُ وُسعَهُ في مَعرفَةِ الحقِّ ،فَإذا أدَّاهُ اجْتهادُه إلى استنباطِ حُكمٍ فَإنَّهُ يَتجنَّبُ إطلاقَ مَا يُصَرِّحُ بهِ النَّصُّ وَيَستبدِلهُ بِأكره يقصد بِها ما يُفهمُ من النَّصِّ، وكان كثيرٌ من السَّلفِ الصَّالِحِ يقولُونَ: لم يكن من أمرِ النَّاس، ولا مِنْ أمرِ مَنْ مضى من سَلفنا، ولا أدْركنا أحَداً ممَّن يُقتدى به يقول في شيءٍ هذا حَلالٌ، وهذا حَرامٌ؛ فَالحلالُ ما أحَلَّه الله ورسُولُه ،والحَرامُ ما حرَّمَهُ الله ورَسُولُهُ؛ خَشيةً أن يُحِلُّوا ما حرَّمَ اللهُ ورسُولُهُ ، أو يحرموا ما أحَلَّ اللهُ ورسولُهُ (٣).

والإمامُ واحدٌ من أوثق الأئِمَّةِ في الْحديثِ، وأعلَمِهم بِرأيِ عُمر وابنِهِ وقَولِ عائشةَ ، والفُقَهَاءِ السَّبْعة، وهو وَاحِدٌ مِمَّن قام عليهِم علم الرِّواية، فَحدّث وأفْتي، وألَّف فَزَادَ التَّصْنيفَ في بابِ المسانيد، وأودع فيه أحسنَ ما سَمعهُ وَتوخَّى القَويَّ ،فَلم تَقتَصر لا يُعْجِبُني عندهُ عَلي الفِقه ، فَأكثر من ذِكْرِهَا في الحَديثِ، وَسَاقَها في رَدِّ بعضِ الرِّوايات كما سيُبَيَّن.

وَالإمامُ أحمدُ علي ما يُعْرَفُ مِنْ عَقْلِهِ وَعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ وَدِينِهِ وَإِمْسَاكِهِ عَنْ الْقَوْلِ إلَّا بِمَا ثَبَتَ لَدَيهِ وَصَحَّ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ عَنْ شَيءٍ إنَّهُ حَرَامٌ إلَّا بعدَ تَوَقُّفٍ وتَحَقُّقٍ منْ

(١) انظر: الحاوي للماوردي ١٦/ ٢٤٠.

(٢) انظر: إعلام الموَقِّعين ٣/٣١٢ .

(٣) انظر: مواهب الجليل ١/ ٢٥٦.

الدَّليلِ فَكَانَ يقولُ بِمَا يَظُنُّ أَنَّهُ حقٌّ، فَلَمْ يُحِبَّ أَنْ يقُولَ إِنَّ اللهَ حَرَّم وَلم يحرِّمْ، وكان يَقُول بَدَلَهَا أكره ولا يعجبني؛ وتَحاشى ذكرِ حَرَامٍ تورُّعًا[1]

أصول منهج الورع في الفتوى الذي سار عليه الإمام أحمد في فتواه ب : لا يعجبني ، دون التصريح بالحرمة ، على الرغم من تحريمه للشيء ، أصوله من:

القرآن الكريم :

١- قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} [2].

٢- وقولُهُ تَعَالَى:-[وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ][3].

٣- قوله تعالى: (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً)[4].

السنة المطهرة :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنّ اللّه لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتّى إذا لم يُبْقِ عالماً اتّخذ النّاس رؤوساً جهّالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا) [5].

---

(١)انظر :المنتقى شرح الموطإ ٧/ ٣٠٠.

(٢) [يونس: ٥٩]

(٣) النحل : ١١٦.

(٤) الإسراء/٣٦

(٥) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم ١/ ٥٠ (١٠٠)، ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٤/ ٢٠٥٨ (٢٦٧٣).

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أُفْتِي بغير علم، كان إثمه على من أفتاه)[١].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار) [٢]

٤- وقد ورد في لفظ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أُفْتِي بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه)[٣].

٥- وحديث صاحب الشجة الذي أفتاه من لا يعلم بوجوب الاغتسال لما احتلم فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن

---

(١) رواه بلفظ: "بغير علم"، أبوداود، وأحمد، والحاكم، وانظر: أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، مع تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، وقال عنه الألباني: حسن، حديث رقم: "٣٦٥٧"، ج٢، ص٣٤٥، أحمد بن حنبل أبوعبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، حديث رقم: "٨٧٦١"، ج٢، ص٣٦٥. والحاكم، محمد بن عبد الله أبوعبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، حديث رقم: "٣٥٠ "، ج١، ص١٨٤.

(٢) سنن الدارمي باب الفتيا وما فيه من الشدة (حديث رقم: ١٥٩)

(٣) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبوعبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، حديث رقم: "٥٣"، ج١، ص٢٠. وأحمد، مسند الإمام أحمد، حديث رقم: "٨٢٤٩"، ج٢، ص٣٢١. والدارمي، سنن الدارمي، حديث رقم: "١٥٩"، ج١، ص٦٩. والحاكم، المستدرك على الصحيحين، حديث رقم: "٣٤٩"، ج١، ص١٨٣.

يتيمم ويعصر، أو يعصب على جرحه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده"[1].

٦- وحديث العسيف الذي زنى بامرأة مؤجره .. وأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم ، ورد فتوى من أفتاه من غير أهل العلم .[2]

اتبع منهج السلف الصالح في التورع في الفتوى :

وأنهم قد يطلقون لفظ الكراهة على المحرم .

١- فقد حَكَمَ عمر رضي الله عنه حُكْمًا ، فَقَالَ بعضهم: هَذَا مَا أَرَى اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ هَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ: هَذَا مَا رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[3].

٢- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ وَلَا مَنْ مَضَى مِنْ سَلَفِنَا، وَلَا أَدْرَكْت أَحَدًا أَقْتَدِي بِهِ يَقُولُ فِي شَيْءٍ: هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا حَرَامٌ، وَمَا كَانُوا يَجْتَرِئُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَقُولُونَ: نَكْرَهُ كَذَا، وَنَرَى هَذَا حَسَنًا؛ فَيَنْبَغِي هَذَا، وَلَا نَرَى هَذَا، وَرَوَاهُ عَنْهُ عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَزَادَ: وَلَا يَقُولُونَ حَلَالٌ

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ج١، ص٣٦٧. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، مع تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، ج١، ص١٤٥، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، حديث رقم: "١٠١٦"، ج١، ص٢٧٧. ، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ج١، ص١٨٩. قال البيهقي:" ولا يثبت عن النبي e في هذا الباب: يعني المسح على الجبيرة شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم وليس بالقوي"، ج١، ص١٨٩.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري » كتاب الحدود » باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٣٢

وَلَا حَرَامٌ، أَمَا سَمِعْت قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ}(١) الْحَلَالُ: مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ(٢).

ويبين ابن القيم غَلِطَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَئِمَّتِهِمْ بِسَبَبِ أنهم لم يدركوا أن : [لَفْظُ الْكَرَاهَةِ عند الأئمة قد يُطْلَقُ عَلَى الْمُحَرَّمِ].

" حَيْثُ تَوَرَّعَ الْأَئِمَّةُ عَنْ إطْلَاقِ لَفْظِ التَّحْرِيمِ، وَأَطْلَقُوا لَفْظَ الْكَرَاهَةِ، فَنَفَى الْمُتَأَخِّرُونَ التَّحْرِيمَ عَمَّا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْكَرَاهَةَ، ثُمَّ سَهُلَ عَلَيْهِمْ لَفْظُ الْكَرَاهَةِ وَخَفَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِمْ فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَتَجَاوَزَ بِهِ آخَرُونَ إلَى كَرَاهَةِ تَرْكِ الْأَوْلَى، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ؛ فَحَصَلَ بِسَبَبِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ.

والمكروهُ مُصطلحٌ دالٌ علي ما يُثابُ المُكَلَّفُ على تَركه ،ولا يُعاقَبُ إن فَعلهُ وحَقيقتُهُ ما طلب الشَّارعُ تركَه من غير جزمٍ ،وقد يُطلقُ دَلالةً علي الحَرام ،وَقولُهُ –تعالى:–{كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا}(٣)بعد ذكر جُملةٍ من المُحرَّماتِ المقطوعِ بتَحْرِيمِهَا دلِيلٌ تمسَّكَ بِهِ السَّلفُ بِإطْلَاقِ نَكْرَهُ عليهَا تَوَرُّعًا ٠

وَتُحْملُ أُحِبُّ، ويُعْجبني، وأعْجَبُ إليَّ، وَحَسنٌ وَأحسن علَى النَّدْب أو الوُجوب عند الجُمْهُورِ، وَتُحْملُ أخْشَى وأخافُ، ويجوز أولا يجوزُ، أو أجبُن على التوقُّف بِسببِ الدَّليلِ، وإن أجاب عن شيءٍ، ثمَّ قال عن غَيرِه أهونُ أوأشدُّ، أوأشْنعُ فَهما سَواءٌ، ولايجزئ، وشَنيعٌ عندي، وأَستوحِشُهُ، ولا أجترئُ عليه وأحْوطُ منهُ، وما ينبغي فَيُحْمَلُ عَلَي التَّحريم تنزيهاً لكيلا يَقَعُوا في الحَرامِ.

---

(١) يونس: ٥٩.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٣٢.

(٣) سورة الإسراء من الآية :٣٨ .

فَالحرامُ ما نُهي عنْهُ كَأكلِ ذِي النَّابِ من السِّباعِ ،وَلُحُومِ البِغالِ والحَميرِ وكُلُّهُ حرامٌ، وأمَّا الخَيلُ فَمَكرُوهةٌ، وأباحَها الشَّافعيُّ للْخَبَرِ ،فَصارَ الطير كلُّه جائزًا مالَه مَخلبٌ ،ومَا ليس لـه، فَحرِّمَ ذو المَخلبِ بِالخبر الصَّحِيحِ النَّاصِّ عليه، وفَرَّقَ الفُقهاء ومنهم الإمامُ بين الكَراهَةِ الشَّرعيَّةِ وَعِيافَةِ الحَلَالِ واستِثْقالِهِ، فَجاءَ قَولُهُم: أحَبُّ إليّ في الواجِبِ ،وَلا يُعْجبُني وَأكرَهُهُ، ولا يصلحُ في المحرَّمِ ويقولُون فِيما لم يَرَوا: لا ينبغي وأستقبحُه، وهو قَبيحٌ [1].

والخُلَاصَةُ : أنَّ مَا أُجِيبَ عنهُ اعتمادًا علي نصِّ كتابٍ، أو سنَّةٍ، أو إجماعٍ ، أو قولِ صَحابيٍّ فهو مذهبُهُ؛ لأنَّ ذَلِكَ حُجَّةٌ، وكان يَتَحرَّى كثيرًا ألَّا يُصرِّح بحكمٍ اجتهادي لم يُصرِّح به النَّصُّ، فلا يَقطعُ بِأَنَّهُ حرامٌ أو حلالٌ، أو واجبٌ مثلًا، بل يقول لا يُعْجبني، أولم يكن من فعل السَّلف، أولا أدْري به بأسًا، أو لابُدَّ من فعلهِ، أو هذا أحبُّ إليَّ، لأنَّ المُفتي مُخبرٌ عن اللهِ يجوز عليه الخطأ، بل إنَّهُ–رحمَهُ اللهُ –كانَ يَقولُ بالوجهينِ إذا اخْتَلَفت الرِّوَايةُ، أو احتمل النَّصُّ التَّفسيرين، وللإمامِ مُؤَلَّفٌ يَحْمِلُ هَذا المَعْني[2].

ثَالثًا: أشياء تُعْجِب الإمَامَ أحْمَد.

ويعجب الإمامَ أحمد كلُّ مَاثبتَ مُوافِقًا لِلنَّصِّ، أو ما التزَمَ فِيهِ قَائِلُهُ بالسُّنَّةِ الثَّابتةِ ومِنْ ذلكَ الأمور التي اخْتَصرتُ القَولَ فيهَا:

صلاةُ القِيام مع الجماعة :

فَصلاةُ القِيام مع الجماعة قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ :–"أيُعْجِبُكَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ أَمْ وَحْدَهُ؟ فَقَالَ :–"يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ، وَيُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ

(١) انظر: إعلام الموقِّعين١/٤١–٤٥ ،وتهذيب الأجوبة١١٠، والعدَّة في أصول الفقه ٦٣٣/٥،وصفة الفتوى ٩٠–٩٣ والمسودة ٥٢٩ ، والإنصاف ٢٤٨/١٢، وفتح الباري ١٣/ ٢٧٠، وشرح الموطأ٧/ ٣٠٠، ١٢/ ٢١ ،١٣٢/٧.

(٢) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/ ١٢٢.

مَعَ الْإِمَامِ، وَيُوتِرَ مَعَهُ فقد قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ:-"إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ"(١).

وقَالَ : "يَقُومُ مَعَ النَّاسِ حَتَّى يُوتِرَ مَعَهُمْ ،وَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ" قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَهِدْتُهُ يَعْنِي أَحْمَدَ شَهْرَ رَمَضَانَ يُوتِرُ مَعَ إِمَامِهِ إِلَّا لَيْلَةً لَمْ أَحْضرْهَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ :-"الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ؟ ،قَالَ :-"يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْجَمَاعَةِ يُحْيِي السُّنَّةَ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ إِمَامُ كُلِّ خَيْرٍ ،أَو أَمَامَ كُلِّ خَيْرٍ، قَالَ قَبِيصَةُ :-"صَلَّى خَلْفِي سُفْيَانُ تَرْوِيحَةً فِي رَمَضَانَ ،ثُمَّ تَنَحَّى وَصَلَّى وَحْدَهُ تَرْوِيحَةً، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى كَادَ يَغْلُظُنِي ،ثمَّ صَلَّى خَلْفِي تَرْوِيحَةً أُخْرَى ،ثُمَّ أَخَذَ نَعْلَيْهِ وَقُلَّةً مَعَهُ ،ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَنْتَظِرْ أَنْ يُوتِرَ مَعِي، وَصَلَّى أَبُواِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ إِلَى سَارِيَةٍ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُو يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ:-"إِنْ صَلَّى رَجُلٌ لِنَفْسِهِ فِي بَيْتِهِ فِي رَمَضَانَ فَهُو أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ فَهُو حَسَنٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ :-"الْإِمَامُ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ بِالنَّاسِ، وَنَاسٌ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ؟ فقالَ :-"يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلُّوا مَعَ الْإِمَامِ"(٢).

وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ قالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فِي الْوِتْرِ يَقولُ :-"يُعْجِبُنِي أَنْ يُسَلِّمَ فِي الرَّكْعَتَيْن، قَالَ وَكَذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي بِنَا إِمَامَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِسَبِّحِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ وَاحِدَةً، يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقُلْ هُو اللَّهُ أَحَدٌ، وَقَالَ سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ عَمَّنْ يُوتِرُ بِتِسْعٍ، فَقَالَ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعٍ فَلَا يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي الْوِتْرِ مِثْلَ قَوْلِهِ(٣).

---

(١) انظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر :٢١٩، ٢٣٢ .

(٢) انظر: السَّابق بنفس المَوْضِعين .

(٣) انظر: المرجع السَّابِق : ٢٨٨ .

وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ :ثَلَاثَةٌ مِمَّا أَحْدَثَ النَّاسُ اخْتِصَارُ السُّجُودِ، وَرَفْعُ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَسُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوتِ فَقَالَ لَاتَرْفَعْ يَدَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ فَأَشِرْ بِإِصْبَعِكَ، وَرُئِي يَقْنُتُ فِي رَمَضَانَ وَلَايَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ، وَعَنْ سُفْيَانَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْوِتْرِ قُلْ هُو اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ تُكَبِّرَ، وَتَرْفَعَ يَدَيْكَ ثُمَّ تَقْنُتَ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ أَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ؟ قَالَ نَعَمْ يُعْجِبُنِي، قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ(١).

الخروج للحجِّ أو العُمْرة بِغير زادٍ.

كَمَا لم يكنْ يُعْجِبُهُ أنْ يخرج أحدٌ إلى مكَّة متوكلًا لا يحمل معه شيئًا حَتَّى لا يمُدَّ يدهُ في المَسَاجِدِ أعْطاهُ النَّاسُ أو مَنَعُوهُ، فقد جَاءَ أنَّ أحمدَ بن نصر حدَّثهُم أنَّ الإمَامَ قد سأله رجلٌ عنْ ذَلِكَ **فَقال لايُعْجبنى،** ثمَّ تساءل مستَنْكِرًا فمن أين يأكل؟ فلمَّا قال لهُ السَّائلُ يتوكل فيعطيه الناس، قالَ فإذا لم يعطوهُ أليس يستشرف لهم حتى يعطوه؟ لايعجبنى هذا؛ فَلم يَبلغني أن أحدًا من أصحابِهِ-ﷺ-أو التابعين فعل هذا، ولكن يعمل ويطلب ويتحرى(٢).

وكَانَ الإمَامُ خَبيرًا بالأسانيد جرحًا وتعديلًا، يميز بين المتُون الحديث وَيُفَرِّقُ بينَ المعمول به من غيره يحلِّلها ويستنبط منها الأحكام مع علمه باختلافِ المحدثين، والفقهاء والأصوليين فمعرفتُه بمتن الحَديث تتجلَّى في مؤلَّفاته، وخبرته بالأسانيد تظهر جليا في التَّعديل والتَّجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، وفي الأصول تشهد له به مصنفاته أيْضًا.

وَقَولُهُ بوُضُوءٍ من أفْضى إلى فرجِه؛ وَذلكَ أكثرُ من مَسّهِ من فَوق الثَّوْب، وسُئلَ عنْ مسِّ ذكر الصَّبِي، فَقَالَ أعجَبُ إلَيّ أَن يتَوَضَّأ إذا لمس لشَهْوَةٍ، ولم

(١) انظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر :٣٢٠.

(٢) انْظُر: السَّابِق٢/٢٣٦،ثمَّ انظُر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٨/ ١٤.

يسمعْ في المرأة إذا مسَّت فرجهَا شيئًا، وَأعْجَبَهُ أنْ تَتَوضَّأ؛ لأَنَّهَا شَقِيقَة الرجل إذا كَانَ لشَهْوَةٍ(١).

المطْلَبُ الأوَّل: العَجَبُ لغةً واصْطِلَاحاً:

الفَرْع الأوَّل: العَجَبُ لُغةً .

وردتِ المادَّةُ اللغويَّة –ع .ج .ب –في القُرآن أرْبعاً وعشرينَ مرَّةً في اثنتينِ وعشرينَ آيةً لم يَختلفْ معناها فيها عَمَّا جاء لها من استِخداماتٍ في اللُّغةِ التي تَدُورُ علي مَعْني الإنكار لِمَا يَرِدُ عَليك لقلَّةِ اعتيادِه ،فَفيهِ العَجب أيْ فيهِ ما يَدُلُّ علي أنَّهُ مُسْتَنكرٌ ،فَلا يُعجبني مُصطَلَحٌ يُستَحقُّ به النَّهْيُ عن الشَّيءِ أو استِنْكَارُهُ علي الأقَلّ ،فَفِي قولِه–تَعالى–في قِصة إبراهيم عِند البشرى[أتَعجبين من أمرِ الله] حيث قالت: أألدُ ؟فَكان في أتَعْجَبينَ دَلالَةٌ علي مَا تَقَدَّمَ ،ومنْهُ قولُه –تَعَالى :–[إن هذا لشيءٌ عُجابٌ]أي: مُنكرٌ عبَّر عنه بِعُجَابٍ ،وقولُه –تَعَالى :–[بلْ عجبتَ ويَسْخرُون] يُريدُون بِذلك إذنًا لِما في ذلك من الإمكان .

ولَيسَ أدلَّ عَليهِ ممَّا وجدناهُ في الأصُول فوردَ قَولهم: أتيتَ عَجباً إذا كَانَ مَا أتَيْتَ مُنكرا، وَلا يُعجِبنا، أولا يَصلحُ أو ما أعجبُ ما رأيناه منك فكُلُّهُ نكيرٌ صريحٌ ،وقد يَقبلون إلى موجب المدح بأن يقَالَ :ما يعجبنا (٢).

وَفي اللغَةِ: عَجِبَ وتَعجَّب، والاسمُ: العَجيبة والأعجُوبة والتَّعاجيب والعَجائب، فَأمرٌ عَجِيبٌ وعَجَبٌ وعَاجِبٌ أي مُعجبٌ وَأعْجبَهُ الأمْرُ حملَهُ عليه، وأعْجبَهُ الشَّيءُ عَجِبَ منه وسُرَّ بِهِ، وجَعله يَعجبُ، وتَعجَّب استهواهُ، واستعجَب اشتَدَّ تَعَجُّبُهُ، وليسَ لِلقِياسيِّ استعمالٌ، وَحكى الجرجانيُّ قائِلًا: عجِبوا لبعْدِهِ عن القِيَاسِ فَكأَنَّهم أنْكَروهُ؛ إذ لم يَطيقوا لهُ تَصَوُّرًا فَقصدتُ من سوقِهِ إبْرازَ معني

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله : ١٧،و١٩ .

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة : ١٨٤.

لايُعْجِبُني، فإذا سقتُ المثبتَ من المَعاني، فالنَّفيُ غيرُهَا فيكونُ إيرادُ أحدِهما بيانًا للآخرِ، فإذا ثَبتَ الإنْكار فَالنَّفيُ عدمُهُ(١).

الفَرع الثَّاني: العَجبُ اصْطِلاَحًا .

لم يَخْتَلِفْ استِخْدامُ الإمامِ أحمدَ لِلمَادَّةِ اللغويَّةِ (ع .ج.ب)عمَّا وردَ لها منْ مَعَانٍ سبقَ سَوقُهَا لكنَّهُ أكثرَ منهُ، وكان يُردِّدُ لا أراه، وَلا يُعجبني .. وغيرهُ، ودارت دَلالاتُها في فهمِ أصْحَابِه بين كَراهةِ التَّحريم والتَّنزيهِ بالنَّظر إلى قرائن تُصاحبِ الاستِخدامِ، فَالمجتهدُ يُصَرِّحُ بِالحِلِّ، أو الحُرمَةِ إذا وقف علي دَليلٍ نَاصٍّ نَصًّا قَطْعيًّا، فَإذا لم يجدْهُ اجتهد واستفرغَ وسْعَه لِمعرفةِ الحَقِّ مُتَجَنِّبًا إطلاقَ الحَرام فِيهِ كما قَدَّمْتُ وَذكرْتُ (٢).

ولا يُعْجِبُني: مُصْطلحٌ اجْتهاديٌّ يَتَصدَّرُ الفَتْوى، أو تُخْتَتمُ بهِ لنفي الخَيريَّة فيما ذُكرت فيه من مَوضوعِ تِلْكَ الفَتْوى ،فيَذْكُرُها المُفْتي حِينَمَا يتردَّدُ بين المَكروهِ وبينَ الحَرامِ خَاصَّةً فيما لم يَردْ فيهِ نَصٌّ، كَحكمِ الوُضوءِ بالماءِ الذي أخرجت منه النَّعلُ. لاحتمال أن النعل كانت تحمل نجاسة ، فلا يصح الوضوء بالماء الذي خالطته. ولكن لأن الأمر محتمل وليس قطعيا ، فلم يقطع الإمام بالتحريم .

فكأَنَّ المُفتي بِسوقِها يُريدُ من المُسْتَفْتي أنْ يَحْذَرَ الحَرَامَ، ويَجْعَل بينَهُ وبينَهُ سترةً بتركِ ما لم يُعْجِبْ مُفتيهِ، وظَاهرُ سَوقِهِ لِلا يُعْجِبُني الكراهَةُ لا التَّحْريم غَالِبًا ؛ خَاصَّة إذا لم يُردِفْها بما يُبينُ غيرَهُ، أو يتَردَّدُ قَبل سوقِها، فَالحَلالُ مَا أحَلَّه الله ورسولُه، والحَرامُ كَذَلِكَ، وَكِلاهمَا بِقطعٍ.

---

(١) انْظُرْ: إيضاح شواهد الإيضاح ٤٠٠/١ ، والعامي الفصيح ١٨/٣، وانْظُرْ: درج الدرر في تفسير الآي والسور٣/ ٤١٤ ،وتَفْسير الطَّبريِّ٤٣٢/١٣.

(٢) انظر: المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي ١٢٩، والمدخل :٥٨،ورسالة في وجوب العمل بغلبة الظن :١٩، وَحقيقة البدعة وأحكامها ١/ ٢١٢ ، والرَّد على اللُّمع: ١٧٠.

وكَانَ يُطْلِقُ السُّنَّةَ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ ومَا هُو ضِدُّ الْبِدْعَةِ، فَيُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، فَهُو مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ(١).

وَمِن ورعِهِ قولُهُ–رحمَهُ اللهُ–لا يَصلحُ، أولا ينبغي أولا يُعجبني يُريدُ التَّحريم فيما لا يَحلُّ؛ حَتَّى لا يكونَ جَازمًا بأنَّهُ حُكمُ الله، وقد تَقدَّمَ سببُ ذلِكَ، كَمَا أنَّ المفتي مُوَقِّعٌ عن اللهِ يجوزُ عليه الخطأُ، فيتحاشى أن يَصْدُقَ فِيهِ قوله–تعالى:–[وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ]،فَالعَجبُ وعَدَمُهُ قد يكونُ أَحَدُهُما علي سبيلِ الورعِ ؛فَلم يُعْجِبْهُ أكلُ الشَّحم أو الكرش أو المخ، أو الكبد، أو الطحال، أو المصران لِمن حلفَ ألَّا يأكل لَحمًا مع القطعِ بِعدَمِ حنثِهِ إذا أكل مَن أقسمَ شيئًا ممَّا ذُكِر سَابِقًا(٢). وكذلك العَجَبُ وعَدَمُهُ بَعيدانِ عنِ الحَلالِ والحَرامِ المَقْطوعِ بِهِما قدْ يَأتي أَحَدُهُما تَبعاً للطَّبيعةِ والجِبلَّةِ كالأكلِ من طَعَامِ المجوسِ وجُبنِهم ،وشُربِ اللبنِ في أوانيهم وغيرِهِ مِمَّا يُشْبِهُهُ ،وعليهِ فَما جاءَ من عَجبٍ وغَيْرِهِ بعيدٌ عن الْحُكْمِ الشَّرعِيِّ (٣).

حُكم مَا قال الإمَامُ أحمدُ فِيهِ لا يُعْجِبُني .

ولا يُعْجِبُني والمكروهُ متساويانِ فِي الحكمِ علي وجهٍ تَقْرِيبِيٍّ ،وهما مَرْتبَةٌ بين الحَرام والمُبَاح لا يُطلقُ عليهِما الجَوَازُ حُكْمًا ، ومن أمثلة ذلك :

أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع : مكروهٌ غيرُ مباحٍ عِنْدَهُ؛ لأنَّهُ لمْ يَصِلْهُ النَّصُّ الذي قَطعَ بالتَّحْرِيمِ، وكان يُجيبُ بِأكره في الحَرامِ .

ونصَّ على كَراهة الشّطْرَنْج، وهو محرَّمٌ عند المَالِكيَّة إلَّا قليلًا منهم يرونه مكروهًا لَاحَرَامًا.

ويُعجِبُنا تُستَعمَل بمعنى المندوب

---

(١) انظر :إعلام الموَقِّعين ٣١٢/٣ ، ومواهب الجليل ١/ ٢٥٦.

(٢) انظر: وفوائد حديثية : ٣٣٥ ، والمسودة : ٥٢٩،والفكر السَّامي ١/ ١٢٢، والمُسْتَشهد بهِ منَ القُرْآن جُزْءُ الآية :١١٦من سُورةِ النَّحلِ، وَانظر : الحوادث والبدع : ١١٤.

(٣) انظر: روضة المستبين شرح التَّلقين ١/ ٢٣٦، البحر المحيط ٣/ ٤٥١.

ولا يُعجبنا في المَكرُوه أحياناً وفي الحرام أخري، وَلم يُكْثِرُ الإمام من كلمةِ حرام[1].

والْمَنْعُ فَرعٌ عَن كلمة حرام ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ لا يعجبني : الْكَرَاهَةَ ،وَمَحِلُّها مع عدمِ الضَّرُورَةِ .. فَأَمَّا إنْ دَعَتْ الضَّرُورَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ كَالْإِمَامِ يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ، والنَّاسُ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ فجائزٌ ؛ لأنَّهُم لَمْ يَجِدُوا بُدًّا.

وَإِذَا حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ صَحَّ ما كان للتَّحريم مع احتماله كراهة التَّنزيه، ولا ينبغي ولا يصلح وأستقبحه وهو قبيحٌ، ولا أراهُ، ولا يُفعَل وأكرهُه ولا يُعجبني، ولا أستحسنه ولا يُجزئ، وهُو شنيعٌ، ومُستوحَش، ولا أجترئ عليه مِثْلُهُ، فَتَجَنَّبَ الإمَامُ أن يَقولَ: إنَّ اللهَ حَرَّم ولم يحرِّمْ، أو أوجبَ ولم يُوجبْ كما سبقَ وسُقتُ، وَكَذَلِكَ تَجنَّب أن يُصَرِّح بالتَّحريم إلَّا فيما جاء النُّصُّ بِهِ؛ فَكثُر استخدامُ ما قدَّمتُ من الألفاظِ والاصْطِلاحاتِ؛ **فنَزَّلَ قصدَ التَّحريم للكرَاهة الأصوليَّة بِلا يُعْجِبُني، وتَحاشى لَفظَهُ تورُّعًا وخشْيَةً.**

فَعن أبي هريرة أنَّه-ﷺ-حرَّم أكلَ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ، ونصَّ علي التَّحريم للنَّصِّ، وأما البِغال والحمير-وهي محرَّمةٌ -والخيلُ مكروهةٌ ليست محرمةً ولا مباحةً على الإطلاق .. والطيرُ جائزٌ عندهُ ماله مَخلبٌ وغَيْرُهُ إلا الوطواط، والرَّاجِح فيه الحرمةُ؛ لِما ورد مِمَّا لَمْ يَصِلْهُ كما سُقتُ، أو يكونُ لَهُ دَليلٌ بالتَّخصيصِ خَاصَّةً وأنَّهُ أخْرَجَهُ في مَرويَّاتِهِ، واشترطَ أنْ يُخَرِّجَ ما غَلبَ علي الظَّنِّ عِنْدَهُ أنَّهُ الصَّحيحُ، وَالذي أوردَهُ بسلسلةِ غير مَطعونٍ لافي متنِهَا وَلافي أحدِ رُوَاتِهَا، ولم يعملْ بِهِ ؛لتَصَوُّرِهِ مقصود غير ما يَفهمُهُ الغيرُ منهَا دَليلٌ مُؤَكِّدٌ لهذا القولِ[2].

---

(١) انظر: الأصْل للشَّيباني ٣/٢١٠، ٢٥٧ إعلام الموقعين ٢/ ٧٩.

(٢) انْظُر: إعلام الموقِّعين١/٤١-٤٥، وتهذيب الأجوبة ١١٠، والعدَّة ٥/٦٣٣، وصفة الفتوى ٩٠-٩٣، والمسودة ٥٢٩ ،والإنْصاف ١٢/٢٤٨، وأدب الاختلاف في الإسلام : ٢٩.=

المطْلَبُ الثَّاني: مَا لم يُعْجبْ الإمَامَ أحْمَد في رِجال الحدِيث .

وَمَا لم يُعجبِ الإمامَ أحمد في مجال الحديث كَثيرٌ، وَمَا لم يُعْجِبْهُ لم يُعجب المحدِّثين غَيرَهُ، فَهو واحدٌ مِنْهُم وَقدْ كَانَ خبيرًا بالأسانيد جرحًا وتعديلًا، يميز بين المتون صحيحها وَسقيمها، وَبينَ المعمول به من غيره، وَيحلِّلها ويستنبط منها الأحْكام الشَّرعيَّة مع علمه باختلافِ المحدثين، والفقهاء والأصوليِّين جميعا، فمعرفتُه بمتون الحَديث تتجلَّى في مؤلَّفاته، وخبرته بالأسانيد تظهر جليا في كتُب التَّعديل والتَّجريح التي نقلت أقْوالَهُ وحَفظَتْها تُرَاثًا لَنا، وتَمكُّنُهُ في الأصول شاهدٌ له.

فلم تَقتصر قولة أحمد "لايُعجبني" في المجال الفقهيِّ ،بل كثر مجيئُها علي لسانِهِ وقلمِهِ في مجالِ الحديثِ حيثُ كانَ يرُدُّ بعضَ الرِّوايات؛ لأنَّ الرَّاوي لم يُعجبْهُ، أولم يَرضَ حالًا فيهِ، أو جاءت الرِّوايةُ في سنٍّ متقدِّمٍ للرَّاوي، أو لأسبابٍ أخرَ كان يذكرها، فهو مِمَّن رادُوا التَّصنيفَ في المجالِ، ومن أقوالِهِ في هذا الإطار التي صدَّقها أهلُ الفنِّ بَعدهُ وَحقَّقوها تَحقِيقًا دَقِيقًا يَشهدُ بمقامِهِ، وعلوكَعبهِ في البابِ أسوقُ منها أمْثلةً تتناسبُ معَ طَبِيعةِ البَحثِ علي النَّحو الآتي:

- إسناده ضعيف لجهالة أبي العشراء وأبيه.

قال الذَّهبي مُؤكِّدًا علي كلامِ الإمامِ في مِيزانِهِ: لا يدرى من هو، ولا من أبوه، وقال البخاري في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر، وقال الميموني:

=وذكر ابن حزم رحمه الله في المحلى ١٥/٣ مسألة : حكم أكل الخفاش والوطواط والورل، فقال بجوازها وحجته أنه لم يرد نص في التحريم والأصل الحل فهل قوله صحيح أم لا مع ذكر الدليل . لقول الله تعالى: {كلوا مما في الأرض حلالا طيبا} مع قوله تعالى: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم} ولم يفصل لنا تحريم السلحفاة، فهي حلال كلها وما تولد منها.وكذلك النسور، والرخم، ...، والطير كله، وكل ما أمكن أن يذكى مما لم يفصل تحريمه.وكذلك الخفاش، والوطواط، والخطاف.

سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة، قال: هو عندي غلط ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة، وقال أبوداود مفسِّرًا ومتَرْجِمًا عمليًّا لقولِ الإمامِ: هذا لا يصحُّ إلا في المتردية والمتوحش وإنْ صححه ابن كثير غير أنَّهُ قَالَ: ولكنَّه محمولٌ على مالا يقدر على ذبحه في الحلق واللبة(١).

- محمد بن القَاسم الأسدي يَكذِبُ وأحاديثُهُ أحادِيثُ سوءٍ.

وقد أيَّدَ كَلامَ أحمدَ وصدَّقَهُ كثيرٌ ممَّن نَقلَ عنْهُ، أو سَمعَ مَا نُقِلَ عَنْهُ في هَذا الرَّجُلِ، فقدْ قال ابن معين ليس محمدُ بن القاسم الأسدي بشيءٍ، وقال مرةً: لم يكن من أصحاب الحديث، ولم يكن له تيقُّظ أصحابِ الحديث، ونقلَ رأيَ الإمام أحمد فيهِ وذلكَ قَولُهُ: يكذب أحاديثه أحاديث سوء موضوعة ليس بشيءٍ، وقال أبو زرعة عَنْهُ: لا يعجبني حديثُه، وقال عنْهُ مرةً: شيخٌ، وتركه النسائي، وقال العقيلي لا يُتابَع في حديثهِ، وَقال ابن حبان يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ويأتي عن الأثبات بما لم يحدثوا، لا يجوز الاحتجاج به ولا الروايةُ عنه بحالٍ، وقال ابن حجر: كذبوه. وقال مرة: ضعيف جداً، مات سنة سبع ومائتين، وَقال عَنْهُ الإمامُ أحمد:-"ليس بذاك، قد حدَّث بأحاديث مناكير، فَليس هُوبشيءٍ، وَكان يضع الحديث"، وقال أبوحاتم :-"منكر الحديث، ضعيف الحديث، وَلا يُعجبُني حديثُه"(٢).

- عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب.

قيلَ عنْ عبدِ الحميد بن بهرام وَشهر بن حوشب، إنَّ كِليهمَا ساقطٌ إذَا صحَّ حديثٌ عنْ أحدِهِما حُجَّةً قاطعةً عليهم؛ ... وَعبد الحميد وثَّقه أحمد وغيره عَنْهُ شعبة: صدوقٌ نعم الشيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في ثقاته، وكذا ابن شاهين ونقل عن أحمد بن صالح المصري: يعجبني حديثهُ وهُو

(١) انْظُر: سنن ابن ماجه ٣٥٠/٤ طَبْعة الأرنؤوط، وَانْظُرْ: التاريخ ٢/ ٢٢، وَتَفسير ابن كَثيرٍ ٢٠/٣.

(٢) انْظُر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٧/ ٧٨.

صحيحٌ، وشهر مختلف فيه لإسقاطه، وَقال أحمد ليس به بأسٌ، وقال: ما أحسن حديثه ووثَّقه قال ابن القطان لم أسمع لمضعفه حجةً وصحح الترمذي حديثَهُ، وقال البخاري إنَّهُ حسن الحديث، وقوى أمره(١).

وَتكلَّم كثيرٌ من المُحدِّثين بِقَولِهِ لايُعْجبني، وَيَقصدون الرَّاوي، أو الطَّريقَ الذي وصل الحديثُ بِهِ وكان ذلك مطلقاً أو مُقيَّداً، فَالحديث يُحكَمُ عَلَيْهِ بالضَّعْفِ بِإسنادِهِ الضَعيفٌ(٢).

سُئِلَ الإمَامُ أحمدُ عن أبي ثورٍ فقال: ما بلغني عنه إلا خيرٌ إلَّا أنه لا يُعْجبني الكلام الذي يصيرونه في كتبهم، وروى الخطيب أيضاً عن أبي بكر الأعين قال: سألتُ أحمدَ: ما تقول في أبي ثور، فَقال أعرفُهُ بالسنة منذ خمسين سنةً، وَهوعندي في مسلاخِ سفيان الثوري (٣).

قالَ أحمدُ في روايةِ ابنهِ عبدِ الله ليس بقويٍّ في الحديثِ، وَكان ينفرد عن المشاهير بالمناكير، وَلا يعجبني الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات (٤).

وَمَا نُقِلَ عن مقاتل مما نجده في كتب التَّراجم أنَّهُ المحدث ساقط القيمة، متروك الحديث، رغم علمه الواسع، وثناء الأئمة عليه في التفسير، قال أبوبكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأَلُ عنْهُ فقال: كانت له كتب، ينظر فيه ،إلَّا أنى

---

(١) انْظُر: تاريخ ابن معين برواية ابن الجنيد ٢٢٠/٢ وبرواية الدوري: ٥٣٤/٢، الضعفاء والمتروكِين:٩٥، الضعفاء الكبير: ١٢٦/٤، الجرح والتعديل: ٦٥/٨، المجروحين ٣٦١/٢، تهذيب الكمال ٣٠١/٢٦، تهذيب التهذيب: ٣٦١/٩، الإصابة: ٥٠٦/٤، التقريب: ٥٠٢/١ ، والإنجاد في أبواب الجهاد: ١٢٩.

(٢) انْظُر: مسند أحمد٧٧/٢ ، وانْظُر :المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام ١٣/ ٣٠٨.

(٣) انْظُر: تنبيه الإخوان على الأخطاء في مسألة خلق القرآن : ٥٠.

(٤) انْظُر: الرد القويم على المجرم الأثيم : ٢٤٥ ، وَشرح نهج البلاغة ١٠ لابن أبي الحديد.

أرى أنه كان له علم بالقرآن، وقال صالح ابنُهُ قال أبى: ما يُعجِبني أنْ أَروى عنه شيئًا، ومنْهُ ما حدَّثَ محمد بن عمارة الأسدي قال، حدثنا مالكُ بن مغول قال، سمعت طلحة قال: صليت مع مرة في بيته فسها، أو نسي، فقام قائما يحدثنا، وقد كان يعجبني أن أسمعه من ثقة، قال: لما كان يوم الخندق، قال-ﷺ:-"ما لهم! شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر! ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا"(١)، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ أَرْوِي عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ شَيْئًا (٢).

وَقالَ متَحَدِّثًا عن الربيع السعدي إنَّهُ رجل صالح لابأس به، وقد ضَعَّفَهُ ابن معينٍ وابن سعدٍ والنسائي، وَقالَ ابن حبان: كان من عبَّاد البصرة وزُهَّادهم، وكان يُشبهُ بيته بالليل ببيت النَّحل من كثرة التَّهجُّد، إلا أنَّ الحديثَ لم يكن من صناعته، فكان يهم فيما يروى كثيرًا، حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد (٣).

وَعمرُ بنُ إبراهيم العبدى وثَّقَهُ أحمدُ وغيرُه، قالَ إنَّهُ يَروي عن قتادةَ أحاديثُ مَناكير، وقال أبوحاتم يُكتب حديثُهُ ولا يُحتَجُّ به، وقال ابن عدي: يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها، وحديثه خاصة عن قتادة مضطرب، وذكره ابن حبان في الثِّقات، وقال يخطئ ويخالف وذكره في الضُّعفاءِ، فقالَ الإمامُ كان ممن ينفرد؛ فلا يُعْجبنى الاحتجاج به إذا انفرد، فأمَّا فيما روى الثقات، فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً، وقال الدَّارقطني: لين، يترك(٤).

وقال أحمد: وَعبد العزيز بن عمران الزُّهريّ الأعرج، يعرف بابن أبي ثابتٍ ضعيف، وَكان صاحبَ نسبٍ، وَلَم يكن من أصحاب الحديث، وموسى بن يعقوب

(١) انْظُر: تفسير مقاتل بن سليمان ٥/ ٤٧، وَتفسير الطبري ٥/ ١٨٨، وَ٨٤/٦.
(٢) انْظُر: إتحاف ذوي الألباب : ٨٣.
(٣) انْظُر: تفسير مقاتل بن سليمان ٥/ ٤٧، وَتفسير الطبري ٥/ ١٨٨، وَ٨٤/٦.
(٤) انْظُر: تفسير الطبري ١٣/ ٣٠٩ ،وانْظُر :التهذيب١ / ٩٨، وميزان الاعتدال ٢: ٢٤٨.

بن عبد الله بن وهيب بن زمعة الأسدي القرشي ثقةٌ متكلمٌ فيه لايُعجِبُني حديثهُ، له مشايخ مجهولون"[١].

المطْلَبُ الثَّالِث: مالم يُعجب الإمَامَ أحمد في العبادات.

كان أحمدُ- رحمَهُ اللهُ- عَابدًا مُحبًّا لِلعبادَة، وكانت عِباداتُهُ وعبادَاتُ غَيرِهِ تَقُومُ علي مَبْدَأ التَّسْلِيمِ، وعليهِ فإنَّ عدم عجبِ الإمَام ليس للعبادات علي اخْتِلَافِهَا، وإنَّما ذلك علي طُرقِ تَعَبُّد القَائمينَ بِهَا، فأيُّ عبادةٍ لم يَتحقَّق فِيهَا شَرْطُ القَبُولِ لاتُعْجِبُ أحَدًا، وأيُّ عِبَادةٍ ليس فيهَا الإخْلاصُ لِلَّهِ -عزَّ وجلَّ-أو جَاءت علي غَيرِ هَدي محمَّدٍ-ﷺ- فإنَّهَا لا تَأتي مقْبُولةً بِصرفِ النَّظر أنْ تَكُونَ مُعجِبةً لأحدٍ، خاصَّةً إذا كانَ عالِمًا في مَقامِ الإمام أحمَد، وأسوقُ أمثلةً مما لم يُعْجِبْهُ-رحمهُ اللهُ-وهي أمْثلةٌ غابَ عنها أحدُ الشَّرطينِ أو أحدُهُمَا، ثمَّ إنَّها أمْثِلةٌ وليست استيعابًا وَحَصْرًا لكلِّ مالم يُعْجِبْ الإمَام، وَمِنْهَا الأمثلةُ الآتيةُ:

أوَّلًا: مالَمْ يُعجبُ الإمَامَ أحمدَ مما يحدثُ في المسجد.

لم يكنْ يُعْجِبُ الإمَامَ أحمدَ -رحمهُ اللهُ- مَا يَفْعَلُهُ أولياءُ المَوْتي فقدْ كَانُوا يقعدون فى المسجد يعزون، فَقالَ أمَّا أنا فَلا يُعجِبنى أخشى أن يكون تعظيما للميت أو قال للموت[٢].

كَمَا لم يكنْ يُعْجِبُهُ-رحمهُ اللهُ- مَا يَصْنَعُهُ النَّاسُ مما أحدَثوهُ يَظُنُّونَ أنَّهم بِذلكَ يُعِظِّمُونَ الْمَسَاجِدَ؛ لأنَّهُم أكْثَرُوا مِنْ عَمَلِ الدُّنْيَا فِيهَا، فقدْ سئلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُبُ بِالْأَجْرِ، فَيَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَمَّا الْخَيَّاطُ وَأَشْبَاهُهُ، فَمَا يُعْجِبُنِي إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسْجِدُ لِيُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ فِيهِ وَكُرِهَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِيهِ، فَقَالَ لَقَد رَأَى عَطَاءُ بْنُ

---

(١) انْظُر :تفسير الطبري ١٣/ ٤٤٣ .

(٢) انْظُر: المسائل والرسَائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبل في العَقِيدَةِ ٢/ ١٦٥.

يَسَارٍ رَجُلًا يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَاهُ فَقَالَ هَذِهِ سُوقُ الْآخِرَةِ، فَإِنْ أَرَدْتَ الْبَيْعَ فَاخْرُجْ إِلَى سُوقِ الدُّنْيَا(١).

ثَانِيًا: مالَمْ يُعجبُ الإمَامَ أحمدَ في مَسائلِ الطَّهَارةِ والصَّلاةِ.

- الوُضُوء بالنَّبيذِ. فقَد جَاء عنْ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبِي كُلُّ شَيْءٍ تَحَوَّلَ عَنِ اسْمِ الْمَاءِ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ ويَتَيَمَّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ(٢).

- وُجُودُ الخَمر في بيتِ مُسلمٍ ولو كانت إرْثًا.

قال مالكٌ لا أحبُّ لمسلمٍ ورث خمراً أن يحبسها يخلِّلها، ولكن إن فسدت حتى تصير خلًّا لم أر بأكله بأساً؛ وقيل لابن المبارك كيف يتخذ الخل بأن لا يأثم الرجل، وقال أحمد نحواً من ذلك، ثُمَّ قال ما يُعجِبني أن يكون في بيت الرجل المسلم خمرٌ، ولكن يصب على العصير من الخل حتى يتغير، ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب أبوحنيفة وشبهه بعضهم بدباغ جلد الميتة ، وقال هو محرم يستباح بالعلاج ويستصلح له فكذلك الخمر، وهذا غير مشبه لذلك، وإنما يجوز القياس مع عدم النصِّ وههنا نص من السنة وقد منع منه وفي الدباغ نص سنة رخص فيه ودعا إليه فالواجب علينا متابعة كل منهما وترك قياس أحدهما على الآخر(٣).

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْخِرَقِيِّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَيُكْرَهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَذْهَبُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ لَهُ، وَهَذَا اسْتِحْبَابُ وُجُوبٍ،

- صلاة التَّسبِيح.

---

(١) انْظُر: الورع لأحمد رواية المروزي : ٦٧.

(٢) انْظُر: سنن الدارقطني ١/ ١٢٧.

(٣) انْظُر: تفسير سنن أبي داود معالم السنن١٠٦/٣لأبي سليمان الخطابي .

قالَ ابنُ حجرٍ:-" نقلَ ابنُ قدامةَ عن أبي بكر بن الأثرم، قالَ سألتُ أحمد عن صلاة التسبيح، فقال لايُعجِبني، ليس فيها شيءٌ صحيحٌ، ونفض يده كالمنكر ،فقالَ لم يُثبت الحديث، ولم يرها مستحبةً فإن فعلها إنسانٌ فلابأسَ، وقد جاء عنْهُ أنه رجعَ، فقال النسائي سألتُهُ عنْهَا، فقال لم يصح فيها عندي شيءٌ، قلت المستمرُّ بنُ الرَّيَّان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو، فقال من حدثك؟

قلت مسلمُ بن إبراهيم المستمرُّ ثقةٌ، وكأنه أعجبهُ قال الحافظ فهذا النقل عنْهُ يقتضي أنه رجع إلى استحبابها، وأَمَّا ما نَقلهُ عن غيره، فهو معارضٌ بمن قوَّى الخبر، وعمل بها[1].

- صَلاة العيد لمن رأي الهِلال ولم يأخذْ الإمَامُ بقَولِهم.

حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد بن حنبل قالَ سألت أبي عن الهلال إذا شهد قوم عند الإمام أنهم رأوهُ بالأمس، فَقالَ يُفطرون ويَخرجون لعيدهم، وإن كان قبل الزوال، وإن شهدوا بعد الزوال أفطروا أيضا ويخرجون من الغد لعيدهم، فَقلت لهُ: فإن رأوا الهلال يوم الثلاثين قبل زوال الشَّمس ترى للناس أن يفطروا ساعة رأوا الهلال ؟

فَقالَ لا يعجبني ذلك، أرى أن يتمُّوا صومهم على حديث ابن مسعودٍ أنَّه قالَ لعلةٍ ساعتئذ، وحديث عمر أيضا نحوه من حديث الأعمش عن أبي وائل عن عمر نحو هذا القول أو مثله، فَقلت لأبي : فيخرجون في عيد إذا كانوا قد رأوه قبل الزوال ؟ قالَ نعم يخرجون لعيدهم ولا أرى أن يفطروا على حديث ابن مسعود، فَلا يُفطرون يتمُّون صومهم ذلك، فَسألَهُ فأي وقت يخرجون للعيد إذا كانوا رأوه بعد الزوال؟ فَقال يحضرون من الغد[2].

- السُّجود علي العِمامة.

---

(١) انْظُر: أجوبة المشكاة٣/ ١٧٧٩ – ١٧٨٠، والعواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ٩/ ١٤٥.

(٢) انْظُر: الفوائد: ٢١٩.

قال أحمد لايعجبني السَّجودُ علي العِمامةِ أوكورِهَا إلَّا في الحرِّ والبردِ لما ثبتَ في السَّنَّةِ الصَّحيحةِ عن عبادة بن الصامت أنهُ-ﷺ- كان إذا قام إلى الصلاة حسرَها عن جبهته، وكانَ مَالكٌ يُحبُّ أن يرفعها عن بعض جبهته، حتى يمس بعضُها الأرض، وقال الشافعيُّ لا يجوز السجود عليها، وَقال إسحاقٌ ورخصت طائفة في السجود على كورِها وممن رخص فيه الحسن البصري، ومكحول، وعبد الرحمن بن يزيد، وكان شريح يسجد على برنسهِ(١).

- الخُطْبةُ للجمعة بغير طَهارةٍ بلا عُذرٍ.

قال أحمد لمَّا سئلَ عن ذلكَ لايعجبني من غير عذرٍ فَالسنَّة أن يخطب الإمامُ متطهرا، فإنَّهُ -ﷺ-كان يصلي ركعتي الجمعة عقب الخطبة، ولا يفصل بينهما، وذلك دَالٌّ أنَّهُ كان متطهرا، والاقتداء به إن لم يكن واجبا فهو سنةٌ، ولأنه قد استحب للمؤذن أن يكون متطهرا فالخطبة أولى؛ ولأنَّه لو لم يكن متطهِّرًا احتاج لِفعلِها بين الصلاة والخطبة، فيفصل بينهما، وَقد يشُقُّ ذلكَ على المصلين، وَأمَّا إذا حدث لهُ ما يُفسدُها أثناء الخطبة، فما عليه إلا أن يقوم بِها قبل أن يصلى بالناس، فإن أحسَّ بطول الأمر، استخلف منْ يصلى بالناس، لأنَّه إذا جاز الاستخلاف في الصلاة الواحدة لعذرٍ، ففي الخطبة مع الصلاة أولى(٢).

- إمامةُ غير الخطيبِ في الجُمعة أو العيدِ.

اختلَفَ أهلُ العلم في الإمام يخطب ثمَّ يصلي غيره، فَحكى أبو بكرٍ ذلكَ قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا يصلي إلَّا من شهد الخطبة، وقال أبو ثورٍ إن خطب الإمام، ثم عزل فجاء آخر، فليس له أن يصلي بخطبةِ الأول، وهو أنَّ لمن لم يحضر الخطبة صلاةَ الجمعةَ وهو قول الأوزاعي، وسئل عن إمامٍ خطب

(١) انْظُر: الأوسط٣/ ١٧٩،وَ٤/٤٢٥ لابن المنذر.

(٢) انْظُر: فضل يوم الجمعة : ١١.

الناسَ، فقدم إمامٌ بعزله حين أقيمت الصلاةُ، فتقدم الثَّاني، فصلى بالناس فَقالَ بئس ماصنع، وَلهم جمعة.

قال أحمد إن شاء قدَّم من حضر الخطبة، وَإنْ لم يشهد إذا كان عذر، وأما من غير عذر فما يعجبني أن يصلي رجلٌ خَطبَ غيرُهُ، وكان الشافعي يقولُ إذا كبر الإمام لِلجمعة ثم رعف فقدم مَنْ دخل في صلاة الإمام قبل أن يحدثَ، فله أن يصلي بهم ركعتين(١).

- الإيثار بالقرب ولوللوالدين .

كره الإمَام التَّأَخُّر عَن الصَّفّ الأول ،وإيثار الْغَيْر بِهِ لما فِيهِ من الرَّغْبَة عَن سَبَب الثَّواب فَقَالَ فِي رِوَايَة حَنْبَل لمَّا سُئِلَ عَمَّن يَفْعَل ،وَيقدم أَبَاهُ فِي مَوْضِعه مَا يُعجبنِي يقدر أَن يبر أَبَاهُ بِغَيْر هَذَا ،وَقَالُوا : لَوسَاغَ الإهداء إِلَى الْمَيِّت لساغ نقل الثَّواب والإهداء إِلَى الْحَيّ(٢).

وليس ما سُقتُ من أمثلةٍ هو مَا لم يُعجب الإمامَ أحمد في البابِ فَحسب، بل يَقف من يراجعُ أقوال الإمام علي كثيرٍ من الآراء التي صَرَّح فيها بأنَّ كذا لا يُعْجِبهُ ومنها أذكرُ هذهِ العناوين لِتلك الأمثِلة مُشيرًا للمواضع التي ذكرت فيها بغير تَفصيلٍ علي النَّحو الآتي:

- التَّرجيع في الأذان بين التناوب والثَّبات فيهِ(٣).
- دخولُ الرَّجلِ الحَمَّامِ بغيرِ مِئزرٍ(٤).
- الوضوءُ في آنيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّة(٥).
- الوضوءُ في آنيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّة(٦).

---

(١) انْظُر: الأوسط ٤٤٨/٥ لابن المنذر .
(٢) انْظُر: الروح : ١٢٣،وانْظُر: ١٨٢ وما بعدها.
(٣) انْظُر: ناسخ الحديث ومنسوخه ١٨٦ لابن شاهين.
(٤) انْظُر: السَّابق نفسه.
(٥) انْظُر: مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور: ١٨٣.
(٦) انْظُر: السَّابِق نفسَهُ ١٨٣.

- عدم أخذ المسافر برخصةِ القَصر[١].
- صَلاةُ الماشي علي حالِ المشي[٢].
- الأكل من طعام رجلٍ أكْثر مَالِهِ مِنَ الحرامِ[٣].
- إقامة من نفر النَّفر الأوَّل في مَكَّة.

وَقد اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي نَفْرَ أَهْلِ مَكَّةَ الْأَوَّلَ، فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، إِلَّا آلَ خُزَيْمَةَ فَلَا يَنْفِرُونَ إِلَّا فِي النَّفْرِ الْآخِرِ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا يُعْجِبُنِي لِمَنْ نَفَرَ النَّفْرَ الْأَوَّلَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ، وَقَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ أَخَفُّ، وَجَعَلَ أَحْمَدُ مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِلَّا آلَ خُزَيْمَةَ أَنَّهُمْ أَهْلُ حَرَمٍ[٤].

المطْلَبُ الرَّابِع: مالم يُعجب الإمَامَ أحمد في المُعامَلات.

بابُ المُعَامَلَاتِ بابٌ وَاسِعٌ يَخْتَلِفُ أَمْرُهُ عنْ بابِ العِبَادَات التي يكونُ فِيها الالتزامُ بالهَيْئَةِ كما يكونُ الالْتِزامُ بالفِعلِ التَّعبُّديِّ نَفسِهِ، فالمُعَامَلَاتُ أمْرهَا قَائِمٌ علي أنَّ النَّاسَ أعْلمُ بِشُؤونِ دُنْيَاهُم، وهي أي: المُعاملاتُ شأنٌ دُنْيويٌّ، ومذهبُ الحَنَابِلةِ مشْهُورٌ عَنْهُ أنَّهُ تَوسَّعَ فِي بابِ الشُّروطِ في العُقُودِ، وهي أعْظمُ ما في البابِ وأوسعِهِ، وليس يَعني ذلكَ أنَّ الإمَامَ أو أتْباعَهُ قد تَجاوزوا أو قالوا بحلِّ شيءٍ لم يكن دَليلُ حِلِّهِ نَاطِقًا بِذلك، ويُظْهر ذلكَ ويُبينُ عنْهُ أنَّ الإمَامَ لم يُعْجِبْهُ في الباب ما قد يكونُ أعْجبَ غيرَهُ–على ما اشْتُهِر عنْ مَذْهَبِهِ–ممَّا صدَّرتُ بِهِ.

فَلَم يعُجبْهُ اتِّخاذُ العَملِ حيلةً للحَرامِ ،أولِفتحِ باب الذَّريعة إليهِ بالمآلِ، فَالتَّحيُّل للحَرامِ حرامٌ، واستِحلالُ الحَرامِ أشدُّ منْ فِعْلِهِ، فالعاصِي يَفعلُهُ مع إقرارِهِ

(١) انْظُر: تفسير القرطبي ٥/ ٣٥٢.
(٢) انْظُر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٨/ ١٤.
(٣) انْظُر: السَّابق نفسه.
(٤) انْظُر: تفسير القرطبي ٣/ ١٣.

بِحُكْمِهِ، فَيُغفرُ لهُ الذَّنبُ إذا تابَ مِنْهُ أو عَنْهُ، بينَما الاستِحْلالُ كُفرٌ وإن لم يَفْعلْهُ المُسْتَحلُّ فَيَكفي للحُكمِ مُجَرَّدُ الاعتِقاد أنَّهُ أي: الحرام صار حلالًا؛ فَالاستِحْلال مُسْتَقْبَحٌ مَذْمُومٌ؛ لأَنَّهُ يَنْشُرُ الفَسادَ ،ولا يُمْكِنُ أنْ يُعْجِبَ أحدًا خَاصَّةً إذا كانَ في مقامِهِ علمًا وَخُلُقًا وَوَرَعًا ؛لأَنَّهُ يَفْتَحُ بابَ الذَّرِيعَةِ إلي فعلِ المُحرَّمِ وتَعاطيهِ ،فيجمعُ المستحلُّ والمحتالُ بين حرمتينِ :الفِعلِ والاعتِقادِ .

ولم يُعْجِبْهُ أن يَجْمَعَ مُتَعاقدٌ بينَ شَرطينِ في عَقدٍ ليسا من مقتضَاهُ، ولا من مَصلحتِه وأما إذا اشترط كلٌّ منَ المُتَعاقدينِ شرطًا فلا بأس ،ولا يَحلُّ قرضٌ وبيعٌ بِاشتراطِ أحدِهما ؛لأنَّ فيهِ محاباةً، وقد بانَ أنَّ كُلَّ قَرضٍ جرَّ نفعًا فهُو ربًا ،ثُمَّ إنَّ فيهِ مُخَالفَةً للضَّابط الشَّرعي الذي دلَّ عليه النَّصُّ، فَكلُّ شَرطٍ خالفَ حكمَ الله وكتابَهُ بَاطلٌ، واللازِم مالم يُخَالِفْ ،وليس يخْفي ما في ذلكَ من الاستباحة لما يلزمُ بالشَّرطِ ممَّا قد يَكونُ ذريعةً لما حُرِّمَ(١).

والاستبَاحَةُ لا تَتَحقَّقُ إلَّا بإذْنِ الشَّارِع؛ فليست تَتَحَقَّقُ بعقدٍ ولا بِنَذرٍ ولا بِيمينٍ ولا بِصلحٍ ولا بحكمِ قاضٍ يَظنُّ المستبيحُ أنَّ الوفَاءَ بأَحَدِها قادِرٌ علي أنْ يَحِلَّ لهُ بهِ الحَرام ،فلا تقوى المتقدِّماتُ علي تَحْوِيلِ الحُكْمِ أو تغيِيرِهِ ؛فَلم يُعْجِبْهُ أَنْ يُؤاجِرَ أحدٌ أحداً علي قتلِ نفسٍ ظُلماً أو يؤَاجِرَ أنثَى لِيزْنيَ بِها، وَلمْ يُعْجِبْهُ أن يَسْتَأْجِرَ فِي ذَلِكَ إلَّا مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ ،فَلمْ يُعْجِبْهُ أن تُؤَجَّرَ دَارٌ لتتَّخذَ كَنِيسَةً، أَو بَيْتَ نَارٍ(٢).

فَفَتحُ أبوابِ الذَّرائعِ رعيٌ في الحِما، وتركٌ للحَلالِ البيِّن ،فمن حام أوشكَ أن يُقارِفَ ومن دخلَ قارَفَ، وأقلُّ ما يُجنى منْهُ أن فاعلَهُ لا يَتَّقي الشُّبْهةَ:

فَالنَّهيُ عن قطعِ السِّدر، وإن كَانَ خاصًّا بِسدرِ المدينةِ حتَّي لا تُوحِشَ ،فَشجرُها سببُ الأنْسِ يُستَظلُّ بهِ ،فتركُ بابِ القَطعِ فتحٌ لبابِ هجْرِها .

---

(١) انظر: حاشية الرَّوض المربع ٤/ ٣٩٩ ،والأسئلة والأجوبة الفقهية ٤/ ٩٩.

(٢) انظر: تنقيح التَّحقيق٣/ ٤١٠،وشرح التَّلقين ٢/ ٦٠٠، وسنن البيهقي ١٢/١٠.

ومِنْـهُ سُـكنى البلـدِ فيـه المَنـاكير فَلـم تُعْجِبْـهُ إذا لـمْ يـسْتَطِعْ التَّغييـرَ؛ لأَنَّهـم يستبيحون ما لايَجوزُ كَالرِّبا وغَيرِهِ ، فَبَقاؤُهم فتحُ بابِ ذَريعةِ الفَسادِ[1].

فالورعُ تَركُ الحَرامِ ووسائِله ممَّا اخْتَلَطَ حلالُه بِحَرامِه ،وليس تركَ المُحَرَّمِ وحْدَهُ، ورأيُـهُ فيمن يـأوي إليـهِ الفُسَّاقُ شـاهِدٌ واضـحٌ علـي أنَّـهُ لا يُعْجِبُـهُ استِحْلالُ الحَرام بالتَّحيُّل، أوالتَّذَرُّع [2].

ومن هَذهِ الأمُور التي لمْ تُعْجبْهُ أيْضًا:

- تأْجيرُ بُيُوتِ مَكَّةَ.

سُئلَ الإمَامُ أحمدُ–رحمَـهُ اللهُ تَعَالى– عَنْ أُجُورِ بُيُوتِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَا يُعْجِبُنِـي، فقيلَ لـهُ قِيلَ أ فَيَكْتَرِي الرَّجُلُ الدَّارَ فَيَخْرُجُ وَلا يُعْطِـي الْكِرَاءَ؟ فَقَـالَ لَايُعْجِبُنِـي أَنْ يَخْرُجَ وَلا يُعْطِي الْكِرَاءَ، ثُمَّ قَالَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْحَجَّامِ، وَلابُدَّ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ، فَلَمَّا سئِلَ عَنْ شِرَاءِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا، فَقَالَ لَا. مَعَ أَنَّ غَيرَ الإمام يبيح التَّعَامُل في دورِ مَكَّة وأرْضِها بالبيعِ والتَّأجير وغَيرها[3].

- بيع الدَّار في السَّوَاد[4].

---

(١) أخرج الأثرَ عبدُ الرَّزَّاقِ في مصَنَّفِهِ برقم :١٤٦٧٥ ،ورقم : ١٤٦٧٦،وانْظُر :الورعَ : ٧١ ، و ١٥١.

(٢) انظر :المُغني ٤/٣٣٤ البيان٩/ ٤١٦ – ٤١٧،وإجلاء:٢٥٨،والتبصرة١/ ٢٠٤،ومقاصد الشَّرِيعة ٣/ ٢٩٤.

(٣) انْظُر: الورع لأحمد رواية المروزي ١٤٤.

(٤) تعريف ومعنى أرض السواد في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي ، أرض السّواد: اسم أطلق على الأرض الرّسوبيّة على ضفاف نهري دجلة والفرات. وفي الموسوعة الفقهية نويسنده : موسسه دائرة المعارف الفقه الاسلامي ١٠ / ٢٠٦.

أرض الخراج (انظر: أرض الفتح) أرض السواد أوّلًا– التعريف: هي الأرض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر، وهي سواد العراق وراجع :المبسوط ٢: ٣٣.

سُئلَ الإمَامُ أحمدُ–رحمَهُ اللهُ تَعَالى–عن بيع الدَّار في أرضِ السَّوَاد، فَقَالَ الْقِيَاسُ كَمَا تَقُولُ، وَلَيْسَ هُو قِيَاسٌ وَاحْتَجَّ بِفِعلِ أصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ–فِي شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِهَا، ثُمَّ قَالَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَارَهُ وَأَرْضًا فِي شَيْءٍ مِنَ السَّوَادِ، وَلا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِقْدَارَ الْقُوتِ، قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قُوتِهِ تَصَدَّقَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ وَرِثَ ابْنُ سِيرِينَ أَرْضًا من أَرض السَّوَادِ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْغَلَّةَ لَا تُقِيمُنَا، وَإِنَّمَا آخُذُهَا عَلَى الاضْطِرَارِ، وَهَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ غَيْرِهِ، وَذَهَبَ الإمَامُ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنَ السَّوَادِ الْقُوتَ وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ فكما قالَ: فَهَذَا رُخْصَةٌ[1].

- بيع النَّرجسِ مِمَّن يَشربُ المُسكر.

سُئلَ الإمَامُ –رحمَهُ اللهُ تَعَالى–عن بيع النَّرجسي ممن يشرب المسْكر فقال: لا يعجبني[2].

- بِيع الجَارِيَة المُغَنِّيةِ. سُئلَ الإمَامُ –رحمَهُ اللهُ تَعَالى–عن بيع الجَارِيَة التي تُغنِّي كيف أبيعها ؟ فَقالَ: تبِيعُها ساذجةً[3].

حكم الأكل من طعام إنسان كل ماله أو معظمه من كسب حرام :

وقد قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه. وسأل المروذي أبا عبد الله عن الذي يعامل بالربا يؤكل عنده؟ قال: لا. قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "آكل الربا وموكله". وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقوف عند الشبهة[4].

المطْلَبُ الخَامس: ما لم يُعجب الإمَامَ أحمد في الأحوال الشَّخصيَّة.

لكلِّ عَملٍ مَقصِدٌ شُرِعَ ليُحَقِّقَهُ ،ومَصلحةٌ يُسعي لتَحْصِيلِها منهُ ولم يَكن يُعْجِبُ الإمَامَ أن يُقَصِّرَ العَملُ عنْهُ إذا أنيطَ به، وحَاجَةُ النَّاسِ غَرضٌ صَحيحٌ، ومَقْصِدٌ

(١) انْظُر: الورع لأحمد رواية المروزي٥٠، ٥١.

(٢) انْظُر: التصنيف الموضوعي لتاريخ بغداد٦٣.

(٣) انْظُر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر: ٢٣٣.

(٤) الفروع ٦٦٠/٢ ، في باب صدقة التطوع.

تَشْريعيٌّ يُبيحُ العملَ أو يَردُّهُ، وإنْ اشتَبهَ مع ما حُرِّمَ ،فَقد أبَاحَ الإسلامُ القرضَ مع ما فيهِ من شَبهٍ بِالرِّبا في تأخُّرِ أحدِ البَدلَيْنِ، والشَّرطُ أن تكونَ يداً بيدٍ ،وأبَاح العَاريَّةَ وإن حرَّم بيع الثَّمَرِ قبل أن ينضُجَ .

فَلَمْ يُعْجِبِ الإمَامَ تَغَيُّبُ مَقْصُودِ العَملِ كَأنْ يتَزوَّجَ رَجُلٌ أخت من يَطأُها بِملكٍ؛ إذ لايَجوزُ لَهُ أن يَنكحَ إلا فيمَا يَجُوزُ أن يَطأَ فيه إلا أنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَينَهُ وبَينَهَا ، ويُمنعُ عَنْهُمَا حتَّى يُحرِّم من شاء مِنْهُمَا فَلا قِيمةَ لِعقدِهِ علَي الأخت ؛ لأنَّهُ لايُحقِّقُ مَقصودَهُ .

فإذا تَغَيَّبَ الْمَانِعُ من التَّعَامُل ،ولم يكن له نظيرٌ في التَّشْرِيعِ فَيُمْكنُ إلحاقُهُ بمَا يُشْبهُه تحقيقًا لِلْمَصْلحةِ فَفِعلُهُ ليس استباحةً ،فَلَيْس نَصٌّ يَمنع مِنَ التَّورُّق وإنَّ للتَّعامُلِ بِهِ نفعًا ومَصلحةً ،فَتَعَاطيهِ ليس وُقُوعًا في الرِّبا، أو استِحْلالًا لهُ، ولم يُعْجِبْهُ منَ المُحْرِمِ أنْ يَشترِيَ جَاريةً يُقَلِّبُهَا لنفسه أو لبعضِ ولدِه، ولابدَّ للعملِ منْ مقْصِدٍ صحيحٍ يُحَقَّقُهُ فِعلُهُ بَعيدًا عنِ المَعْصية، والنِّكاحُ عملٌ مُحرَّمٌ عليْهِ، ووطءُ الجَاريةِ غَرضٌ من وراءِ تَصَرُّفِهِ لا يُمكنُ تَحقُّقُه حال الإحرامِ ،وَمِن ثَمَّ لم يُعْجِبْهُ لكنَّهُ لم يُحَرِّمْهُ ،فلعلَّهُ يَشْتَريها لغَرضٍ آخَرَ كَخِدمةٍ ،أو اتِّجَارٍ[1].

ولم يُعْجِبْهُ أن يُقَصِّرَ العَملُ عنْ تَحقيقِ مَقْصدِه وإن لم يَأتِ بِهِ نَصٌّ، أو اجْتِهادٌ مَعتَبرٌ كاستِكْتابِ غير المُسلِمِ في شؤونِ المُسلمين، وَكاتِّخاذِ الكَلبِ في الدُّورِ؛ إذْ لايَجوزُ إلاّ لحاجةٍ لأنّهُ يُؤدِّي إلى نَقصِ الحَسنات فَهُو مكروهٌ ليس محرَّمًا، ولا بأسَ أن تُشترَى الكِلابُ لما يجوز.

ولمْ يُعْجِبْهُ تزوُّجُ الحَربِيَّاتِ الكِتَابيَّات وَإنْ جاءَ النَّصُّ بِإبَاحَتِهِ لِتَرْكِ ولدِها في دارِها؛ وَلِتَصَرُّفِها في الخَمر والخِنزير، ولم يَرَ جَوازَ نِكاح إماءِ أهلِ الكِتابِ، وَيَرَي

(١) انظر: التهذيب في اختصار المدونة٢/ ٢٣٢.

ابنُ عبَّاسٍ تَحريم غيرِ المُسلمة ؛ لِأنَّ الآيـةَ عامَّـةٌ فيهنَّ الوثنيَّات، والمَجُوسِيَّات والكتابيَّاتِ فَنِكاحُهُنَّ حرامٌ(١).

وكره الإمَامُ–رحمـه الله–تزوج الحربيَّات، وقال لا يعجبنـي، وَقد أبـاح نكـاحَهُنَّ عمر بن الخطابِ، وعثمان بن عفَّان، وجابر بن عبد اللهِ، وطلحة، وعطاء بن أبي ربـاحٍ، وابـن المسيَّب والحَسن، وطـاوس، وابـن جُبير، والزُّهْري، والشَّافعي، وعوام أهـل المدينـة خَاصَّـة إنْ كـنَّ كتَابيَّـاتٍ لَهُنَّ كِتَـابٌ، وقـال ابـن عبـاس–رَضـي الله عَنْهُمَا–إنَّ الآيَةَ عامةٌ في الوثنيَّات، والمجوسيَّات والكتابيَّات، وكلٌّ من كان على غيرِ الإسلام حرامٌ(٢).

وكره الإمَامُ–رحمه الله–الجمْعَ بَيْنَ الأُخْتَيْن بمِلكِ اليَمِيْن، فقَالَ أَكرَهُهُ، وَلا أَقوْلُ هُو حَرَام، فَقد أحَلَّه اللهُ غيرَ أنَّـهُ مُستثقلٌ مذمومٌ، وَمَذْهَبُهُ تَحْرِيْمُهُ وَإنمَا تَوَرَّعَ عَنْ إطلاق لفظِ التَّحْرِيْمِ لأَجْلِ قوْلِ عُثْمَانَ –رَضِيَ اللهُ عَنْه–في الأمر حيث يري أنَّ أيةً أحَلَّتْهما وآيةً أخري قد حرَّمتهما(٣).

وقد سبق الإمَامُ أحمد –رحمه الله– عمرَ بن الخطاب –رضي الله عنه– في كراهية الجمع بين الأختين بمِلْك اليمين ، ونهى عنه : ...سُئل عن المرأة وأختها من ملك اليمين، هل تُوطأُ إحداهُما بعد الأخرى؟ فقال عمرُ: ما أُحبُّ أن أخبرهما جميعًا، ونَهَاه(٤).

وكره الإمَامُ أحمد –رحمه الله–نِكاحَ التَّحليلِ كراهةً شديدَةً في حال عدمِ إظهار النَّيـة؛ إذ لـو ظهـرت كـان مُحرَّمًـا، لَا مَكْرُوهًـا، فَـإذا كـان ذلـك عـن شـرطٍ بينهمـا

---

(١) انْظُر: الورع لأحمد رواية المروزي ٥٠، ٥١.

(٢) انْظُر: المحرر الوجيز ١/ ٢٨٣، ومجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور ١٨٣.

(٣) انْظُر: السَّابِق بِنفس المَوْضِعيْنِ. وشرح مشكل الآثار ٢/ ٢٢٢ ، ومسند الفاروق لابن كثير ٢/ ١٥٦.

(٤) «الموطأ» (١/ ٥٨٧) في النكاح، باب ما جاء في إصابة الأختين من ملك اليمين.

فالنكاحُ فاسدٌ، لأنَّه عقدٌ مُؤَقَّتٌ كنكاحِ المتْعة، وإذا لم يكن ذلك شرطاً، وكان نيةً وعقيدةً فهو مكروهٌ، فإن أصابها الزَّوجُ، ثم طلَّقها وانقضت العدةُ، فقد حلت للزوج الأول، وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التَّحليل وإن لم يشترطاهُ ، وقال النَّخعي لا يحلِّلُها لزوجها الأوَّل إلاّ أن يكونَ نكاحَ رغبةٍ، فإن كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول، أو الثاني أو المرأة أنه محلل، فالنِّكاح باطلٌ، ولا تحلُّ لـلأوَّل، وقال الثَّوريُّ إذا تزوجها وهو يريد أن يحلَّها لزوجها، ثم بدا لـه أن يمسكها فَلا يعجبني إلاّ أن يفارقها، ويستأنف نكاحاً جديداً، وكذلك قال الإمَامُ وقال مالك بن أنس يفرق بينهما على كل حال(١).

وَمِنْ الأمُور التي لَمْ تُعْجِبْ الإمَامَ أحمَد في البَاب الأُمُور الآتِيةِ: قَولِ الرَّجُلِ لامرَأتِهِ كلُّ امرأةٍ يتَزوَّجُهَا فهي طالقٌ(٢).شِراء الجَاريةِ للوطْء بعد إهْدائِها لبنتِ المُهدي(٣).

المطْلَبُ السَّادس: مُتَفرِّقات لم تُعجب الإمَامَ أحمد.

كَره الإمَامُ أحْمدُ –رحمه الله–أمورًا كَثيرَةً لمْ تُعْجِبْهُ لعلَّةٍ من العِلل التي ذكَرْتُها، وستَأتي إن شاء اللهُ في خاتمة البَحث الذي رأيتُ أنْ اخْتَصِرَ فِيهِ القَولَ حَتَّي لَايَتَضَخَّمَ، وقد ذَكرتُ في المَطَالِبِ السَّابِقةِ شيئًا مِنْ هَذِهِ المَسائل الَّتي لمْ تُعْجِبْهُ، وَنقلْتُ فيها شيْئًا من أقْوَالِهِ، وقَد بانَ مِنها الأسبَاب التي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ عَدَمُ الْعَجبِ.

وقَدْ جَمَعْتُ في هذا المَطْلب مَجْمُوعةً مِنَ الأقْوَالِ للإمَامِ أبانت عنْ جمعٍ منَ المَسَائلِ التِي لـمْ تُعْجِبْـهُ–رحمـه اللهُ–حرصـت أن أسـوقَها فـي عنـاوين فقـط دون تَفصيلٍ؛ وذلكَ ليأتي البحثُ في الحَجمِ المُرتَضى، وَمِنْها المَسائلُ الآتِيةِ:

---

(١) انْظُر: تفسير سنن أبي داود أو معالم السنن٢/٢٥٤ لأبي سليمان الخطابي .

(٢) انْظُر: مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور: ١٨٥.

(٣) انْظُر: الورع لأحمد رواية المروزي ١١٥.

- القراءة من المصحف في الإمامة .

فَالرَّجُلُ الَّذِي قَدْ جَمَعَ الْقُرْآنَ أَتَرَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ خَلْفَ هَذَا الَّذِي يَقُومُ بِهِمْ فِي الْمُصْحَفِ، أَو يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ؟ فَقَالَ لَا. وَلَكِنْ لِيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ، وَعَنْهُ فِي رَجُلٍ يَؤُمُّ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ، فَرَخَّصَ فِيهِ فَقِيلَ لَهُ يَؤُمُّ فِي الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: وَيَكُونُ هَذَا؟ وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يَؤُمُّ فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ؟

فَقَالَ: مَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ[1].

- قِرَاءَة الأَلْحانِ.

سُئِلَ الإِمَامُ -رحِمَهُ اللهُ-عنْ هَذهِ القَراءةِ، فَقَالَ: يعجبني من قراءة القرآن السهلة، فأما هذه الألحان فلا يعجبني؛ وسُمِعَ يقول لرجُلٍ لو قرأت؟ وجعلَ تغرغرُ عيناه[2].

- سَمَاعُ القَصَائد .

سُئِلَ الإِمَامُ -رحِمَهُ اللهُ-عن استماع القصائد فقال: أكرهه، هو بدعة، ولا يجالسون[3].

- كَسرُ الدُّفِّ الذي في أيْدِي الصِّبيان.

وَسُئِلَ-رحِمَهُ اللهُ-عن الدُّفِّ الّذي يلعب به الصِّبيان؟ فَقال: لا يُعجِبنى كسرهُ، وكان أصحاب عبد اللّه يشدِّدون فيهِ، وَقال إبراهيم كنَّا نتَّبع الأزقَّة نخرق الدُّفوف في أيديهم[4].

- الْغناء.

وَمَذْهَب الإمام أحْمَد في الْغناء أَنَّهُ ينْبت النِّفَاق فِي الْقلب، لَا يُعجبُهُ، وَكَانَ يَذْكُرُ قَول مَالكٍ: إِنَّمَا يَفْعَله عندنَا الْفُسَّاق، قَالَ ابنُهُ سمِعتُ أبي يَقُول: لَو أَنَّ رجلًا

---

(١) انْظُر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر: ٢٣٣.

(٢) انْظُر: الأمر بالمعروف ١٠٦ للخلال.

(٣) انْظُر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية ٤/ ٣٥.

(٤) انْظُر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة ٢/ ٢٩٦.

عمل بِكُل رخصَةٍ بقول أهل الْكُوفَة فِي النَّبِيذ، وَأهل مَكَّة فِي الْمُتْعَة لَكَانَ فَاسِقًا، وقَالَ لَو أخذت بِرُخْصَة كلِّ عَالِمٍ اجْتمع فِيك الشَّرّ كُله، وَأفْتى فِي شأنِ أَيْتَامٍ ورثُوا جَارِيَةً مغنيةً، وَأَرَادُوا بيعهَا، فَقَالَ لَاتبَاع إِلَّا على أَنَّهَا ساذجةٌ، قَالُوا إِذا بِيعَتْ مغنيةً ساوت عِشْرين ألفًا أَو نَحْوهَا وإذا بِيعَتْ ساذجةً لَاتُساوى أَلفَيْنِ، فَقَالَ لَاتبَاعُ إِلَّا على أَنَّهَا ساذجةٌ؛ وليس ذلك إِلَّا لعدم عجبه(١).

– التورع في باب الأطعمة :

١– التورع عن ضيافة من اختلط في ماله الحلال والحرام ، وغلب عليه الحرام : قَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مَالِ الرَّجُلِ حَرَامًا فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُؤْكَلَ مَالُهُ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ(٢).

٢– كراهة الأكل من ذبائح الصابئة ، وأهل الكتاب ، الذين ذبحوا لمعتقداتهم : وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: لَا يُعْجِبُنِي أَكْلُ مَا ذُبِحَ لِلزَّهْرَةِ وَلَا الْكَوَاكِبِ وَلَا الْكَنِيسَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} (٣). فهو يعتقد حرمتها ، لاستدلاله بالآية ، ولكن عارضتها آية المائدة : (ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ)(٤).

فَتَأَمَّلْ كَيْف قَالَ: " لَا يُعْجِبُنِي " فِيمَا نَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَاحْتَجَّ هُو أَيْضًا بِتَحْرِيمِ اللَّهِ لَهُ فِي كِتَابِهِ(٥) . ولعله قال ذلك حين خشي من القول

---

(١) انْظُر: الروح : ١٢٣، ثمَّ انْظُر: الأسباب الحقيقية لحرق إحياء علوم الدين: ١٨٩.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين » فصل المحرمات على أربع مراتب » لفظ الكراهة يطلق على المحرم ٣٢/١.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) المائدة : ٥.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين » فصل المحرمات على أربع مراتب » لفظ الكراهة يطلق على المحرم ٣٢/١.

بالتحريم ؛ لوجود نص آخر يبيح ؛ فقال بالكراهة ؛ لاحتمال أن أهل الكتاب ذبحوا لمعتقدهم وشركهم ، أما لو ذبحوا للطعام دون نية الشرك ، فطعامهم حلال .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ: أَكْرَهُ لُحُومَ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانَهَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْرِيمِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: أَكْرَهُ أَكْلَ لَحْمِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ؛ لِأَنَّ الْحَيَّةَ لَهَا نَابٌ وَالْعَقْرَبُ لَهَا حُمَةٌ وَلَا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُهُ(١).

- التَّقَلُّل مِنَ الطَّعامِ الذي يُضْعِفُ البَدنَ.

وَسُئِلَ الإِمَامُ –رحِمَهُ اللهُ– عن التَّقَلُّل مِنَ الطَّعامِ الذي يُضْعِفُ البَدنَ، فَقالَ عنِ الذين يأكلون قليلًا، ويقلِّلون من مطعمهم، مايعجبني، فقد سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول فعل قوم هذا، فقطعهم عن الفرض، فَلا تقرب هؤلاء فَإنا قد رأينا منْهم قوما أخرجهم الأمر إلى الجنون، وبعضهم أخرجهم إلى الزندقة، وقد سمع الإمامُ يقولُ لرجلٍ سألهُ فقالَ: إنِّي منذ خمس عشرة سنةً قد ولع بي إبليس، وربما وجدت وسوسةً أتفكر في الله –عز وجل –فقال لهُ لعلك كنت تُدْمن الصومَ، أَفطر، وكل دَسَمًا، وجالس القُصَّاص(٢).

– دفن العلم .

سئل الإمامُ أحمد بن حنبل عن رجل أوصى أن تدفن كتبه فقال ما يعجبني أن يدفن العلم، ثمَّ قالَ: لا أعرف لدفن الكتب معنى(٣).

كره الإمام أحمد المسألة، ولم يرخص فيها :

فيحرم على من له ما يغنيه سؤال الزكاة أو الكفارة ؛ لنحو فقر – لا غزو، ،؛ لأنه وسيلة إلى أخذ ما لا يحل له أخذه، وللوسائل حكم المقاصد.

---

(١) السابق .

(٢) انْظُر: تلبيس إبليس : ١٩٢.

(٣) انْظُر: السَّابق ٢٩٠.

ومما لا يكره فيه السؤال :

- العطشان وليس معه ماء قال أحمد : ولا بأس بمسألة شرب ماء ، واحتج بفعله – صلى الله عليه وسلم – وقال في العطشان لا يستسقي: يكون أحمق.
- (و) لا بأس بسؤال (شيء يسير كشسع نعل) ، أي: سيره، لأنه في معنى مسألة شرب الماء .
- (ولا بأس بسؤاله) ، أي: الشخص غيره (لمحتاج غيره) صدقة أو حاجة، لما فيه من كشف الكربة عن المسلم. (و) الطلب للغير إذا كان (بتعريض أعجب إلى) الإمام (أحمد) من السؤال صريحا، قال أحمد: لا أحبه لنفسه، فكيف لغيره يعرض أحب إلي[1] .

الثوب يصيبه عرق الدواب ولعابها

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: سُئل –يعني: سفيان– عَن لعابِ الحمارِ؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. قال أحمد: أكرهه. قال عبد اللَّه: سمعت أبي سئل عن لعاب الحمار، أو عرقه يصيب الثوب فكرهه.قال: هو نجس، أو رجس[2] .

التجارةِ في جلودِ السِّباعِ :

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عنْ التجارةِ في جلودِ السِّباعِ؟

قال: أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ.، قال أحمد: أكرهه؛ لأنَّ النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– نهى عن جلودِ السباع[3] .

سُئِلَ أحمد عن بيع الهرِّ؟ قال: أرجو أنْ لا يكونَ بِهِ بأسٌ.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» ٢/ ١٦٠ ، وقال الآجري: يجب على السائل أن يعلم حل المسألة، ومتى تحل. وهو معنى قول أحمد: إن تعلم ما يحتاج إليه في دينه فرض. (و) لا بأس بمسألة (عارية وقرض) ، نص عليهما.

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٥/ ٤٠٥.

(٣) السابق ٤٨/٩.

قيلَ: أليس هو مِنَ السِّباعِ؟ قال: بَلَى، والبيزانُ ، والصقورُ، والحمرُ لا تُؤكلُ لحومُهُم، ولكن لا بأسَ بأثمانِهِمْ(١).

-بيع ما يوصل إلى مفسدة أو حرام :

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ: أتكره أنْ أشتريَ عَصيرًا فأتخَّذه خلًّا؟ قال: إذَا علمتَ أنَّهُ يَصيرُ خَمرًا، ثمَّ يَصيرُ خَلًّا، فإنِّي أكْرهه.

قال أحمد: أكْرهه، لا ينبغي لمسلم أنْ يكونَ في بيتِهِ خمرٌ(٢)..

ومما كرهه الإمام أحمد :

- لعن المعيَّن ولو كانَ فَاسِقًا(٣).
- بدء الذِّميِّ بالسلام(٤).
- عِيادة الذِّمِّي وتهنئتُهُ وتعزيتُهُ (٥).
- ترك سنة إعفاء اللحى من غير سبب شرعي عند من يراها سنة(٦).

**

(١) السابق .

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٩/ ٧٩

(٣) انْظُر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة ١/ ٤١١، وانْظُرْ:١٢٩/٢.

(٤) انْظُر: السَّابق نَفسُهُ .

(٥) انْظُر: الرد على اللُّمع ١٧٠.

(٦) انْظُر: تذكرة المتأسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي: ٢١٤.

خَـاتمـــــة

الحمدُ لله الَّذي بنعمتـهِ تـتَمُّ الطَّيِّبـاتُ، والـصَّلاةُ والـسَّلامُ علـي مـنْ خُتِمَـت بـهِ النُّبُوَّاتُ، وأشـهدُ أنْ لا إلـهَ إلَّا اللهُ وحْـدهُ لا شريكَ لـهُ ،يَهدي للخَيرِ ويُعينُ عليـهِ ، وأشـهدُ أنَّ محمَّداً –ﷺ–عبدُهُ ورَسولُهُ وخِيرتُهُ من خَلقِهِ وحَبيبُهُ، بلَّـغَ وأَدَّى ونَصَح وجَاهدَ فـي اللهِ حقَّ جهـادهِ –ﷺ– وعلـى آلـه وصـحبهِ ، ومـنِ اتَّبـعَ هَدْيَـهُ ،واسْـتنَّ بسنَّتهِ.

وبعدُ فقد صَحِبتُ دِراسةَ المُصطلحاتِ الفقهيَّة زمَناً ،وحاولْتُ تَفسيراً من أقوالِ من استَجدَّ شيئاً منها ، أو أكثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ ،واسْتَنْبطتُ مَعانيَ لَها من خِلالِ آرائِهِم في المسائلِ الفِقهيَّة المُخْتلِفةِ عند تَغَيُّبِ تصريحهِم بمَعنى ما اسْتَجَدُّوا مِنهَا ،وقد بَان لـي أنَّ كثيراً منْهَا وضْـعيَّةٌ اجْتِهاديَّـةٌ، وليست تَوقيفيَّـةً دلَّ عليـهِ إكثـارُ بعضٍ منها، وإقلالُ بعضٍ ،وأنَّ مَجَالَها الأوسعَ هو الإفتاءُ وليس الاجْتهاد .

"لا يُعجبني "قولٌ مُستخدَمٌ في السُّنَّة ،وأقوالِ الصَّحابة الخُلفاء وغيرهم ،وسبقَ مالِكٌ غيرَهُ من أصحاب المَذَاهب الفقهيَّة في الإكثار منهُ حتَّى يستطيعَ الباحثُ أنْ يقولَ مطمئِنًّا :إنَّـهُ لـم يـدع بابـاً إلَّا وذكرهـا فيـهِ ،وإنَّـهُ خَـالفَ الأوْلـى بِسوقِها فـي مواطن علـى خـلافِ المقصودِ الشَّرعيِّ فيـهِ لَكنَّ غيرَهُ كالإمام أحمد قد استَخْدمها أيْضًا.

العَجبُ رِضـىً وزِيادةٌ ،لَكنَّـهُ لم يرد باستِحبابِهِ نصٌّ، وعدَمُـهُ تغَيُّبٌ للرِّضا بغيرِ دليلٍ يَقـولُ : إنَّـهُ مكـروهٌ ،وَالإمـام لـمْ يكـن يقـولُ عـن شـيءٍ إنَّـهُ حَـرامٌ إلَّا بِـنصٍّ يَقتَضيهِ، ويُصَرِّحُ بهِ، فكان يقولُ "لا يُعْجِبني "غَالِبًا فيما لم يُصرِّحُ النَّصُّ بالتَّحريمِ ولو كان الشَّيءُ حَرامًا.

كانَ الإمامُ دقيقاً فـي لَفْظِـهِ حريصاً علـي أن يقولَ بكلِّ نَصٍّ بَلَغَهُ ،وإذا عرضَ عليـهِ ما ليس فيـهِ نصٌّ عِنْدَهُ ،أو اجتِهادٌ لسابقٍ رضيَهُ بعد أنْ وَصلَهُ فَإِنَّـهُ يقولُ باجتِهادِهِ فيه.

تَعَدَّدت الأسبابُ التي أدَّت بِالإمام أنْ يَقُولَ لا يُعْجِبُنِي ، أو يُجيبَ بِهَا ومِنْهَا :

- مُخَالفَة النَّصِّ الثَّابت دون مبرِّرٍ يسوِّغ لهذهِ المُخَالفَةِ .
- تغيُّبُ مقاصِد الأعْمَالِ ، أو المَصَالِحِ من وَرائِهَا .
- وجود شبهة الرِّبا في المعاملات علي سبيلِ الخُصُوصِ .
- مظِنة اتِّخَاذِ العملِ مَطيَّةً لاستِحلالِ المحرمِ .
- تَغيب التَّحَوُّط والاحْتِراز مِمَّا يُوقِعُ في الاشْتِباهِ .
- عدمُ مُراعَاةِ اخْتِلافِ الحالِ في الفتوي .
- وجود كذَّابٍ في السند الذي جاء بهِ النَّصُّ السُّنِّي .
- مُخَالفة المتن لما هو أصَحُّ في الإسنادِ مِمَّا جاء عليه هَذا المتنُ .

وغير ذلك ممَّا حواهُ البَحثُ مِمَّا مَثَّلْتُ لِبَعْضِهِ، وأشَرتُ إلي غيرِهِ اكْتِفاءً بِشُهْرَتِهِ؛ حتي لا يتَضخَّمَ البَحثُ بالحواشي .

ليْست الأحْكامُ المبنيَّة علي الأدلَّة المُتَّفقِ عَلَيْهَا مَجالاً لِأن يُعْجَبَ بها أحدٌ، أولا يُعْجبَ ، فَثُبُوتُها بالدَّليلِ المُعتبرِ يَجعَلُها مجالاً يَجبُ العَملُ بها؛ فَالعجبُ وعدمُهُ حولَ حكمٍ مَطْلوبٍ في جزئيَّةٍ لم يردْ بِشَأنِها نصٌّ .

لم تَقتصر لا يُعجبني عِنْدَهُ عَلى المجال الفِقهيِّ ،بل وَرَدَتْ في الحديثِ حيثُ كانَت دَلَالةً على ردِّ الرِّوايَةِ، ولا يُنْكِرُ باعهُ في البابِ مُنْصِفٌ.

كَثُر استِخدامُ الإمام أحمد لمُصْطَلَحِ لَا يُعْجِبُني في إجَابتِهِ عنِ الأسْئلةِ خَاصَّة في النَّوازِل التي كانت تُعْرضُ عليه ،فقد كانَ يُفْتي بما وصَلهُ عن سَابقِيه في غيرِها .

التَّوصيَّات:

ليس للباحث من توصيةٍ أهم من ضرورة التَّوجه والتَّوجيهِ إلي قراءةٍ واعيَةٍ لتراث الفقهاء، فقد كانوا أهل تدقيقٍ في إطْلَاقِ ألْفَاظِهم؛ فلم يكن أحدهم يعبِّر عن قولِهِ كيفما اتُّفق، بل كانَ كلامهم منضبطًا مُحرَّرًا .

يجب التَّنبيه علي الوقوف علي مُصطلحاتِ كلِّ فقيهٍ قبل النَّقلِ عنهُ حتَّى لا نَظلمَ أحدهم بنسبةِ آراء لأحدهم، وهو منها براء.

عدم الوُثوق بالنَّقل عن أحدٍ من متعجِّل لا يعرف الفروق بين الدِّلالات الخاصَّة بهذه المُصطلحات، خاصَّة في المواطن التي يُنْقَلُ فيها الكَلام عن علماء تُعرف مواقفهم وآرائهم، ويريد الناقل عنهم أن يُلبس علي الناس بفعلهِ. الباحث.

**

المصادر والمراجع

- أحكام أهل الذِّمَّة. لابن قيم –تحقيق طه عبد الرؤوف– الكتب العلمية –– بيروت – ط٢ ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م .
- الأشْباه والنَّظائر. لتاج الدين السبكي ت: ٧٧١هـ دار الكتب العلمية – ط :١– ١٤١١هـ– ١٩٩١م .
- الأشْباه والنَّظائر. لجلال الدين السيوطي ت : ٩١١هـ – دار الكتب العلمية – الطبعة:١– ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ . لابن نجيم –تَحشية : عميرات –الكتب العلمية–بيروت –لبنان –ط:١–١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .
- أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول. لعلي بن محمد البزدوي الحنفي – مطبعة جاويد بريس – كراتشي – د .ت أو.ط .
- أصول الشَّاشي. للشَّاشي ت : ٣٤٤هـ – دار الكتاب العربي – بيروت – دون طبعة أوتاريخ .
- الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه. للأزدي – تحقيق : مشهور آل سلمان وأبوغازي – دار الإمام مالك – مؤسسة الريان – ط أو.ت.
- إيثار الإنْصاف في آثار الخِلاف. لابن الجوزي ت: ٦٥٤هـ –المحقق : ناصر العلي –دار السلام – القاهرة –ط:١– ١٤٠٨هـ .
- البحر الزخار – للصنعاني – زيدية – مكتبة اليمن – د ت أوط .
- البحر المحيط في أصول الفقه. للزَّركشي – تحقيق : د. محمد تامر – دار الكتب العلمية– ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م –لبنان– بيروت .
- البرهان في أصول الفقه. للجويني – الوفاء – المنصورة – مصر – الطبعة: ٤ ، ١٤١٨ – تحقيق : د. عبد العظيم الديب .

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير . للدردير الشَّارح لكتابِ أقرب المسالك- للصاوي ت : ١٢٤١هـ - دار المعارف- د ط- أوت.
- التاج والإكليل لمختصر خليل. لِلمواق المالكي ت : ٨٩٧هـ - دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .
- التبصرة. للَّخمي –تحقيق : الدكتور أحمد نجيب – وزارة الأوقاف – قطر – ط:١- ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- تخريج الفروع على الأصول. للزَّنْجاني –المحقق د. محمد أديب صالح – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة:٢-١٣٩٨هـ .
- التَّقرير والتَّحْرير في علم الأصول . لابن أمير الحاج. ت :٨٧٩هـ - دار الفكر – ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م - بيروت .
- تقويم الأدلَّة في أصول الفقه. للدّبوسيّ ت : ٤٣٠هـ - المحقق: خليل الميس- الكتب العلمية –ط -١ -١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح. لابن الملقن – دار الفلاح – دار النوادر- دمشق – سوريا - ط ١- ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م .
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. للسُّيوطي –تحقيق : مسعد السعدني –الكتب العلمية –بيروت –لبنان –ط :١- ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للدسوقي - تحقيق محمد عليش - دار الفكر - بيروت – بدون طبعةٍ أو تاريخ .
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. للعدوي المالكي - تحقيق : يوسف البقاعي - دار الفكر - سنة النشر ١٤١٢ - بيروت .
- حاشيتا قليوبي وعميرة. للقليوبي، والبرلُّسي عميرة - دار الفكر – بيروت - بدون طبعة – ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

- حواشي الشرواني والعبادي. للشرواني ت : ١٣٠١هـ، والعبادي ت : ٩٩٢هـ – والكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ت : ٩٧٤ هـ الذي شرح فيه المنهاج للنووي ت: ٦٧٦ هـ .
- الذخيرة . للقرافي – المحققون: محمد حجي – دار الغرب الإسلامي– بيروت –ط –١ – ١٩٩٤م .
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح سنن النسائي). للوَلَّوِي – دار المعراج – دار آل بروم للنشر –الطبعة: الأولى بدون ذكر تاريخ تلك الطبعة.
- رد المحتار على الدر المختار . لابن عابدين ت : ١٢٥٢هـ – دار الفكر– بيروت – الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. للنووي– تحقيق : زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – دمشق– عمان – ٣–١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
- روضة القضاة وطريق النجاة. لابن السِّمناني –تحقيق د .الناهي –الرسالة بيروت –دار الفرقان –عمان –ط–٢ –١٤٠٤ هـ–١٩٨٤م .
- سبل السلام. للصنعاني ت: ١١٨٢هـ – دار الحديث– د .ت أوط .
- الشُّبهات وأثرها في العقوبة الجنائية . لمنصور الحفناوي – مطبعة الأمانة– الطبعة: الأولى١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة. للتنوخي ت:٨٣٧هـ –تحقيق – أحمد المزيدي –ط–١ –١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م –دار الكتب العلمية.
- شرح التلقين. للمازري – المحقق: الشيخ محمَّد السّلامي – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م .
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. للتفتازاني المحقق : زكريا عميرات – دار الكتب العلمية – لبنان –ط –١– ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
- شرح زرُّوق ت : ٨٩٩ هـ على متن الرسالة لا بن أبي زيد – ط–١ – ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ – منشورات بيضون – دار الكتب العلمية.

- شرح السير الكبير. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت : ٤٨٣هـ .
- شرح الموطأ. لعبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير – دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. للرافعي المحقق :الشَّيخان – دار الكتب – بيروت – لبنان –ط ١– ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة .لابن شاس –تحقيق د . حميد لحمر –ط –١ –١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣ م –طبعة دار الغرب الإسلامي .
- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية. للكنوي – المحقق: الدكتور صلاح أبو الحاج – مركز العلماء –الطبعة الأولى –بدون تاريخ.
- فتاوى السبكي. لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت: ٧٥٦هـ – دار المعارف.
- فتح القدير. لابن الهُمام ت : ٨٦١هـ – دار الفكر –بيرُوت – بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- الفُروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق. قرافي – تحقيق– خليل المنصور – دار الكتب العلمية – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م – بيروت .
- فصول البَدائع في أصول الشرائع. للفَنَري –المحقق: محمد إسماعيل – دار الكتب العلمية– لبنان – ط: ١، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ.
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. د٠ وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ – دار الفكر – سوريَّة – دمشق – الطبعة الخامسة – ١٩٩٩م .
- الفَواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لشهاب الدين النفراوي ت : ١١٢٦هـ – دار الفكر – بدون طبعة – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

- فيض القدير شرح الجامع الصغير. لزين الدين المناوي ت: ١٠٣١هـ –المكتبة التجارية الكبرى – مصر– ط الأولى، ١٣٥٦.
- قواطع الأدلة في الأصول. للسمعاني – المحقق: محمد حسن – دار الكتب – بيروت–لبنان –ط:١– ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .
- القواعد في الفقه الإسلامي . لابن رجب –المحقق : طه عبد الرؤوف –مكتبة الكليات الأزهرية – ط:١– ١٣٩١هـ –١٩٧١م .
- الكافي في فقه الإمام أحمد . لابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي . لعلاءِ الدِّين البخاري –المحقق : عبد الله عمر – العلمية –بيروت –ط١– ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
- المُبدع في شرح المقنع. لابن مفلح ت : ٨٨٤هـ – الكتب العلمية، بيروت – لبنان –ط–١– ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- المَبسوط. للسرخسي – تحقيق :الميس – دار الفكر –بيروت، لبنان – الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. لعبد الرحمن داماد أفندي ت : ١٠٧٨هـ – دار إحياء التراث – بدون طبعة، بدون تاريخ.
- مجموع الفتاوى. بن تيمية – المحقق أنور الباز –وعامر الجزار – دار الوفاء –ط :٣ –١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .
- مختصر اختلاف العلماء. للطَّحاوي: ٣٢١هـ – المحقق د. عبد الله نذير – البشائر الإسلامية – بيروت – ط ٢– ١٤١٧هـ.
- المختصر الفقهي . لابن عَرفة – تحقيق : د. حافظ عبد الرحمن – مؤسسة الخبتور –ط:١ – ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.
- المدخل. لابن الحاج – ت: ٧٣٧هـ –دار الفكر – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م – مكان النشر –عدد الأجزاء ٤.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. للكوسج – عمادة البحث العلمي– الجامعة الإسلامية – الطبعة الأولى – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م .
- المستوعب. للسامري – تحقيق :عبد الملك بن دهيش – مكة المكرمة – د . ط – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
- معجم لغة الفقهاء. لقلعَجي – دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
- المِعيار المعرب والجامع المغرب . للونشريسي ت :٩١٤هـ – خرجه جماعة من الفقهاء – بإشراف الدكتور محمد حجي .
- مُنتهى الإرادات . لمحمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفُتوحى الحنبلى الشَّهير: بابن النجار ت : ٩٧٢ هـ .
- المنثور في القواعد . للزَّركشي – وزارة الأوقاف– الكويت – ط:٢ – ١٤٠٥هـ –تحقيق : د تيسير فائق أحمد محمود.
- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش المالكي ت : ١٢٩٩هـ – دار الفكر – بيروت – بدون طبعة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م
- الموافقات . إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت : ٧٩٠هـ – المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة. لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي – مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

* * *